

# معرفة حقوق النساء الأجنبيات

وضعت رابطة حقوق  
الإنسان هذا الدليل من  
أجل مساعدتك في  
الإجراءات التي تقومين  
بها في فرنسا...



AVEC LA PARTICIPATION DE LA  
RÉGION ÎLE DE FRANCE  
AVEC LA PARTICIPATION DU FASILD



# الفهرس

3	الاتجار بالبشر
5	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
6	الاجهاض
7	الأحوال الشخصية
8	الأمل
9	الأطفال
10	إعنة الوالد(ة) الوحيد(ة)
11	الإقامة في فرنسا
13	ابداع شكوى: راجعي التشوه الجنسي، العنف الزوجي بطاقة اقامة تحمل ميارة "مقاعد"
14	بطاقة إقامة مؤقتة راجعي الإقامة في فرنسا بطاقة إقامة: راجعي الإقامة في فرنسا بطالة
15	تدابير الإبعاد
18	التشوه الجنسي
19	تعدد الزوجات
20	تقاعد
21	حبوب منع الحمل: راجعي منع الحمل الحد الأدنى للشيخوخة : راجعي تقاعد ختان: راجعي التشوه الجنسي الدخل الأدنى للإدماج الدعارة: راجعي الاتجار بالبشر
22	زواج
23	سكن شهادة إقامة لجزائري: راجعي الإقامة في فرنسا طلاق
24	عقد الاستقبال والاندماج العنف الزوجي قانون العائلة: راجعي الأحوال الشخصية
25	قرار إبعاد (ragui tadaibir el-ebedad)
26	قرار إداري بالتوقيف إلى الحدود لجنة مراجعة الطعون اللاجئين: راجعي لجوء
28	لجوء مساعدة طيبة حكومية مساعدة قضائية المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية: راجعي
30	لجوء
31	المنع من الأراضي الفرنسية: راجعي تدابير الإبعاد منع الحمل
32	واجب مغادرة الأراضي الفرنسية: راجعي تدابير الإبعاد الواقي: راجعي منع الحمل

# افتتاحية

إن شعار الجمهورية الفرنسية هو " حرية، مساواة، أخوة". لاكثر من قرنين و فرنسا تعلن أن جميع البشر يولدون و يبقون أحرازا و متساوين في الحقائق ...

بصفتك امرأة و أجنبية، أنت تعيشين كل يوم الفرق بين هذه المبادئ و الواقع المعيش. لمساعدتك على ردم هذه الهوة، وضعرت رابطة حقوق الانسان هذا الدليل.

بصفتك امرأة، لديك نفس حقوق الرجل... و إنما تواجهين صعوبات أكثر لفرض احترامها.

بصفتك أجنبية، لديك حقوق أقل من الفرنسيين لكنك تتمتعين بنفس حقوقهم الأساسية و هذه الحقوق ليس من السهل ممارستها أو ضمانها.

حتى في أصعب ظروف العيش، من الضروري أن تعرفي حقوقك، أن لا تبقى لوحلا، أن تعرفي أين تتوجهين لطلب النصيحة و المراقبة و الحصول على الدعم في اجراءاتك و طلباتك و طعونك.

هذه الوثيقة هي دليل عملي يتمثل الهدف منه في السماح للنساء الأجنبيات و الناشطين الذين يرافقونهن أو الذين يساعدونهن بمعرفة أهم حقوقهن، و معرفة أين و متى تتبع الاجراءات، وكذا المضي قدما عند الضرورة: الاتصال بجمعيات مختصة، المصالح الحكومية، المداومات القانونية، موارد على الانترنت، الخ.

هذا الدليل يأخذ بعين الاعتبار حقوقك العالمية و حقوقك الخاصة بصفتك امرأة (حماية خاصة للسلامة البدنية، حقوق متعلقة بالنسل، حرية اختيار الحياة الخاصة و العائلية و التوجهات الجنسية) و حقوقك بصفتك أجنبية (حق اللجوء، حق الدخول، حق الإقامة).

تكون مواضيع الدليل مرتبة بحسب التسلسل الأبجدي مع مجموعة فهارس تتضمن الإحالات الضرورية للانتقال من فهرس إلى آخر. يحتوي كل موضوع على بيان واضح عن الحقوق المتناولة (بلغة يفهمها شخص غير مختص)، وصف للطعون المودعة، الاجراءات الواجب اتباعها، الإشارة الى معلومات مفيدة (عنوان، موقع إنترنت).

ناشطو وأقسام رابطة حقوق الانسان موجودون و سوف يكونون دائما في خدمتك، متى شئت، للحصول على أفضل النتائج سويا. من أجل التعامل مع حقوق النساء الأجنبيات بجدية.

# الاتجار بالبشر

## حقوق

عند صدور حكم نهائي بحق الشخص الملاحق، يمكن للمحافظة أن تمنحك بطاقة المقيم.

### اجراءاتك

لمرافقتك في هذه الاجراءات، لا تترددي في الاتصال بالجمعيات المختصة. في الواقع، من المهم جداً تحرير نص واضح و مفصل و متسلسل تاريخياً يحسب الأحداث التي كنت ضحيتها. بناءً على هذا النص، يقدم ملف الشكوى وأي ملفٍ آخر كطلب اللجوء مثلاً.

### للاتصال:

سيماد باريس  
**Cimade Ile - de - France**  
مداومة للنساء – للحصول على موعد اتصلي الأربعاء على:  
01,40,08,05,34

نساء الأرض  
**Femmes de la Terre**  
2 شارع دو لا سوليداريتي – 75019 باريس  
هاتف: 01,48,06,03,34  
البريد الإلكتروني:  
[contact@femmesdelaterre.org](mailto:contact@femmesdelaterre.org)

مجموعة اعلام و دعم المهاجرين  
**Groupe d'information et de soutien des immigrés**  
3 فيلا مارسو – 75011 باريس  
هاتف: 01,43,14,84,84  
فاكس: 01,43,14,60,69  
البريد الإلكتروني:  
[gisti@gisti.org](mailto:gisti@gisti.org)

رابطة حقوق الإنسان  
**Ligue des droits de l'Homme**  
138 شارع مركادي – 75018 باريس  
مداومة للاستشارة القانونية عبر الهاتف من الاثنين إلى الجمعة من 10:00 حتى 13:00  
هاتف: 01,56,55,50,10

الشبكة من أجل استقلالية النساء المهاجرات واللاجئات  
**Réseau pour l'autonomie des femmes immigrantes et réfugiées**  
منزل النساء  
163 شارع شارانتون – 75012 باريس  
هاتف: 01,44,75,51,27  
مداومة كل ثلاثة من 16:30 حتى 20:00

### الدعوى الجنائية

في القانون الفرنسي، يعطي القانون الجنائي التعريف التالي: "الاتجار بالبشر هو تجنيد شخص مقابل مكافأة مالية أو أية امتيازات أخرى أو وعد بتقديم مكافآت أو امتيازات، نقله، تحويله، إلخ، استقباله، لوضعه تحت تصرف شخص آخر، ولو كان مجهول الهوية، وذلك سواء بغرض الحصول على مقابل مادي بواسطة استغلال ذلك الشخص جنسياً، الاعتداء عليه جسدياً أو جنسياً، الاستغلال للتسول، التشغيل أو الإيواء في ظروف تحط من الكرامة البشرية، أو بغرض دفع ذلك الشخص لارتكاب جريمة أو جنحة." (المادة 1-4-225 من القانون الجنائي).

يعاقب الاتجار بالبشر بالسجن لمدة 7 سنوات و غرامة تصل إلى 150,000 يورو. و تشدد العقوبات إذا ارتكبت هذه الجرائم بحق قاصر أو شخص له وضع صعب... في هذه الحالة، تصبح العقوبة 10 سنوات سجناً و 1,500,000 يورو غرامة.

أخيراً، إذا تم الاتجار بالبشر من قبل عصابة منظمة، تصبح العقوبة 20 عاماً سجناً جنائياً و 3,000,000 يورو غرامة.

دعوى النيابة العامة هي المهلة للتقدم بشكوى ضدّ مرتكب الجرم. مهلة التقاضي الخاصة بالدعوى العامة هي ثلاثة سنوات للجنح و عشر سنوات للجرائم. إذا كانت قاصرة عند حدوث الوقائع، مهلة التقاضي هي عشر سنوات و لا تسري إلا بدءاً من سن الرشد.

### حق الإقامة

إذا تقدمت بشكوى ضدّ الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا بحق جرم الاتجار بالبشر أو إذا شهدت ضدّ شخص ملاحق المحافظة بطاقة إقامة لمدة سنة قابلة للتجديد و مدون عليها "حياة شخصية و عائلية" (المادة 1-316 لـ 1 من قانون دخول وإقامة الأجانب و حق اللجوء) و تجدد هذه الإقامة طيلة فترة الدعوى الجنائية.

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

## حقوقك

### للاتصال:

موقع لجنة الاستماردة المنوتجية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:  
[http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/  
modelform-F.PDF](http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/modelform-F.PDF)

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ عام 1981 و وقعت عليها فرنسا عام 1983 . و يضمن النص المساواة بين النساء والرجال في القانون الدولي، إذ تنصي اتفاقية بالمساواة في الحقوق عند الزواج و تدين الأحكام المسبقة و الآراء الجنسية النمطية و الممارسات التقليدية التي تؤدي إلى الحط من قيمة النساء.

كما أنشأت الاتفاقية الدولية لجنة: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. للجنة صلاحية تلقي الشكاوى الفردية و النظر فيها.

## اجراءاتك

يمكنك إبلاغ اللجنة بصورة فردية أو مع مجموعة من النساء عندما تعتبرين أن الحكومة الفرنسية قد انتهكت حقا من الحقوق الوارد ذكرها في الاتفاقية وذلك بشكل خطير أو متكرر.

لا يمكنك اللجوء إلى اللجنة إلا بعد التتحقق من استنفاد جميع وسائل الطعن المتاحة بفرنسا. لن يقبل طلبك إذا كنت قد أبلغت هيئة دولية أخرى من قبل.

ليست اللجنة بسلطة قضائية. لا يمكن لها إلا توجيه توصيات للدولة المعنية. لهذه الأخيرة مهلة ستة أشهر لتبلغ اللجنة بالتدابير التي اعتمدتها بناءً على التوصيات.

من أجل النصيحة و المساعدة في الاجراءات، اتصلي بجمعية.

# الاجهاض

## حقوق

إذا كنت دون الثامنة عشر، أنت ملزمة بمقابلة مرشدة اجتماعية قبل اتخاذ قرار الاجهاظ.

للحصول على المعلومات الضرورية والاستفادة من الاصناف، لا تتردد في اللجوء إلى مراكز التنظيم الأسري أو جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة.

من جهة أخرى، يذكر الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة بيانات المداومات الهاتفية الإقليمية و مراكز التنظيم الأسري متداومة عالتنظيم الأسري أو جمعية في كل مقاطعة و مراكز الاستعلام والاستشارة والنصيحة العائلية بحسب المقاطعات أيضاً.

يمكن لكل امرأة، في فرنسا، الاجهاظ على أن تحترم المهلة المنصوص عليها قانوناً أي الأسابيع الإثنا عشر الأولى للحمل وبعد استشارة طبيب.

يسمي الاجهاظ قانوناً "الإيقاف الإرادي للحمل" (IVG) و يعدّ في الواقع حقاً للنساء. يعود لك وحدك اتخاذ هذا القرار من عدمه. لا يتوجب عليك طلب إذن قرينك أو أهلك حتى لو كنت قاصرة. في المقابل، إذا كنت دون الثامنة عشر، يجب أن يرافقك شخص راشد تختارينه أنت ليرافقك طيلة الاجراء.

إذا كنت في فرنسا في وضع غير قانوني لأقل من ثلاثة أشهر أو لأكثر من ثلاثة أشهر ولا تستفيدين من المساعدة الطبية الحكومية (راجعي المساعدة الطبية الحكومية)، يمكن أن تستفيدي من "الرعاية الطبية الطارئة".

## اجراءاتك

عندما تقررین الاجهاظ، اتصلي بمركز لتخطيط الولادات أو بطبيب للاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بهذا الاجراء.

الطبيب هو الشخص الوحيد الذي يمكنه ممارسة الإيقاف الإرادي للحمل. بعد مقابلة الطبيب، تُمنح لك مهلة أسبوع إلزامية للتفكير. يمكن لهذه المهلة أن تخضع ليومين في الحالات الطارئة. لا يمكن ممارسة الإيقاف الإرادي للحمل إلا عند انقضاء المهلة الممنوعة.

إنما يمكن لأي طبيب أن يرفض ممارسة الاجهاظ مستشهاداً بـ"بند الخمير". حينها، يكون الطبيب ملزماً بمنحك المراجع الضرورية للاستفسار عن الإيقاف الإرادي للحمل و عنوانين لأطباء يوافقون على ممارسة الإيقاف الإرادي للحمل.

## للاتصال:

وزارة الصحة  
**Ministère de la Santé**  
14 شارع دوكاسن – 75350 باريس 07  
سب.ب.  
هاتف: 01,40,56,60,00  
<http://www.sante.gouv.fr>

الحركة الفرنسية للتنظيم الأسري  
**Mouvement français pour le planning familial**  
4 سكور سانت ابيرنه – 75011 باريس  
هاتف: 01,48,07,29,10  
<http://www.planning-familial.org>  
البريد الإلكتروني:  
[mfpf@planning-familial.org](mailto:mfpf@planning-familial.org)

# الأحوال الشخصية

الدفاع عن حقوقك بشكل فعال. لا تتردد في الاتصال  
بجمعية مختصة أو بمحامي.

## حقوق

### للاتصال:

مركز المعلومات عن حقوق النساء

**Centre d'information sur les droits des femmes**  
يوجد مركز في كل مقاطعة و هو يقدم مساعدات قانونية و وساطة عائلية،  
الخ.

مجتمع التضامن مع أمهات الأطفال المخطوفين

**Collectif de solidarité aux mères d'enfants enlevés**  
9 شارع دي شابيو - 92190 مودون  
هاتف: 01,45,34,49,10 - فاكس: 01,46,23,11,64  
البريد الإلكتروني:  
[csmee@wanadoo.fr](mailto:csmee@wanadoo.fr)

مجموعة اعلام و دعم المهاجرين

**Groupe d'information et de soutien des immigrés**  
3 فيلا مارسي - 75011 باريس  
هاتف: 01,43,14,84,84 - فاكس: 01,43,14,60,69  
البريد الإلكتروني:  
[gisti@gisti.org](mailto:gisti@gisti.org)

الشبكة من أجل استقلالية النساء المهاجرات و اللاجئات

**Réseau pour l'autonomie des femmes immigrantes et réfugiées**  
منزل النساء  
163 شارع شراتون - 75012 باريس  
هاتف: 01,44,75,51,27  
مدامواة كل ثلاثة من 16:30 حتى 20:00

صوت النساء

**Voix de femmes**  
(الزوجات القسرية)  
منزل دو كارتيه دي ليناند  
محله دو ليناند باب - 95000 سيرجي  
هاتف: 01,30,31,55,76 - فاكس: 01,30,30,62,87  
البريد الإلكتروني:  
[voixdefemmes@wanadoo.fr](mailto:voixdefemmes@wanadoo.fr)

صوتهن المتمردات

**Voix d'Elles Rebelles**  
حي غابريال بيري  
1 ساحة لوتنيليون - 93200 سان دوني  
هاتف و فاكس: 01,48,22,93,29  
<http://www.voixdelles.org>  
البريد الإلكتروني:  
[info@voixdelles.org](mailto:info@voixdelles.org)

لكل شخص وضع شخصي يحكم حياته الخاصة.  
تغطي الأحوال الشخصية جميع القضايا القانونية المتعلقة مباشرة بالشخص: الوضع المدني، البنوة، الزواج، نظام الزواج المالي، الميراث.  
في بعض الدول، يبدو قانون الأسرة غير ملائم خاصة للنساء. في دول أخرى، إذا كانت القوانين السارية المفعول غير مجحفة بحق النساء، سوف تجد أن العادات والتقاليد في غير صالحها لاسيما وأنها تبني على أساس التمييز.

### ما هو القانون المطبق؟

ينص القانون المدني الفرنسي على أن قوانين الأحوال والأهلية للأشخاص تطبق على الفرنسيين حتى المقimbين في الخارج.

أيضا، تخضع للقانون الفرنسي القضايا المتعلقة بزواج وبنوة وطلاق الرعايا الفرنسيين، بينما كان محل إقامتهم.

وعليه، بناء على المعاملة بالمثل، وضع المشرع مبدأ يخضع بموجبه للأجانب المقيمين في فرنسا إلى نفس القاعدة: تطبق عليهم قوانين بلددهم الأصلي فيما يتعلق بقانون الأسرة.

على سبيل المثال: تحملين الجنسية الجزائرية. ولدت و تقيمين في فرنسا. تطبق عليك قوانين الأسرة الجزائرية أمام المحاكم الفرنسية، حتى لو كانت القوانين الفرنسية تطبق عليك.

إنما يمكن أن توجد معاهدات ثنائية. تختلف إنذن القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية و التعاون القضائي بحسب البلد الذي تحملين جنسيته و الاتفاق الذي وقع عليه بذلك مع فرنسا.

## اجراءاتك

بالرغم من هذه المبادئ العامة و احتمال وجود معاهدات ثنائية، من الممكن التقدم بدعوى في فرنسا. من المهم أن يتم مساعدتك و ارشادك حتى تتمكنين من

# الأرامل

## حقوقك

### اجراءاتك

#### من أجل معاش التقاعد

الدفع غير تلقائي: يجب عليك أن تتقدمي بطلب لدى الصندوق المختص لتحويل راتب الشيخوخة الخاص بزوجك المتوفى إلى مبلغ مالي.

#### من أجل تأمين الأرامل:

يجب أن تتقدمي بطلب إلى الصندوق الاقليمي للتأمين الصحي.

للقيام بهذه الاجراءات، يمكنك اتباع نصائح مرشد اجتماعي أو مرشدة اجتماعية.

### للاتصال:

#### المعاش الإضافي للأجراء

#### Retraite complémentaire des salariés

44 بولفار دو لا باستيل - 75012 باريس

هاتف: 01,44,67,12,00

<http://www.arrco.fr>

#### تقاعد الإطارات

#### Retraite des cadres

4 شارع لو رو - 75116 باريس

هاتف: 01,44,17,51,00

<http://www.agirc.fr>

تجمع مصايب العمل وذوي الاحتياجات الخاصة والمتقاعدين من أجل المساواة في الحقوق

#### Collectif des accidentés du travail, handicapés et retraités pour l'égalité des droits

20 بولفار فولتاير - 75011 باريس

هاتف: 01,40,21,38,11

#### الصندوق الوطني لتأمين الشيخوخة

#### Caisse nationale d'assurance vieillesse

111-110 شارع دو فلاندر - 75951 باريس سدسك 19

هاتف: 01,42,03,96,57

<http://www.cnav.fr>

<http://www.espaceretraite.tm.fr>

#### معاش التقاعد

إذا كان زوجك المتوفي مستفيداً من معاش تقاعد يدفعه الضمان الاجتماعي، يمكنك طلب الاستفادة من جزء من المعاش القاعدي. تبلغ القيمة 54٪ من قيمة الراتب المدفوع للمؤمن المتوفي.

للمطالبة باسترداد معاش التقاعد، يجب عليك استيفاء بعض الشروط:

- يجب أن يكون عمرك أكثر من 55 عاماً.

- يجب أن تكوني متزوجة بالمعنى منذ سنتين على الأقل، إلا إذا كان لديك طفل من زوجك المتوفي.

- يجب ألا تتعدي مواردك عند تاريخ طلب استرداد المعاش القيمة السنوية للراتب الأدنى للنمو (SMIC).

- لا يشترط وجودك في فرنسا. في الواقع، منذ قانون 11 مايو - أيار 1998 ، يمكنك طلب المعاش القابل للاسترداد من بلدك الأصلي، دون أن تكوني قد أقمت بفرنسا.

- إذا كنت مقيمة بفرنسا، عليك أن تثبتتي بأن إقامتك أردك با" الراتب القانونية.

#### تأمين الأرامل

هي مساعدة مؤقتة تدفع لك إذا كان عمرك يقل عن 55 عاماً عند وفاة زوجك وتجدين نفسك دون موارد كافية. يجب استيفاء بعض الشروط لطلب الاستفادة من هذا التأمين:

- يجب أن يكون المعنى زوجك وأن يقل عمرك عن 55 سنة

- يجب ألا تكوني قد تصرفت خلال الثلاثة أشهر السابقة بموارد شخصية تتخطى السقف المحددة قيمتها بموجب مرسوم.

- يجب أن تقيمي، بموجب بطاقة 55 عاماً نفسك دون الرد إقامة، في فرنسا القارية أو في إحدى مقاطعات ما وراء البحار.

يدفع تأمين الأرامل خلال فترة سنتين كحد أقصى من تاريخ الوفاة أو حتى 55 عاماً إذا كنت تبلغين 50 عاماً عند وفاة قرينك.

# الأطفال

## حقوقك

### للاتصال:

#### هيئات

وزارة العدل / مكتب المساعدة القضائية الدولية  
**Ministère de la Justice / Bureau d'entraide judiciaire internationale**  
13 ساحة فاندوم - 75042 باريس سدكس  
هاتف: 01,44,86,14,65 - فاكس: 01,44,86,14,06

وزارة الخارجية، مديرية التعاون الدولي في قانون العائلة  
(خطف الأطفال نحو لبنان).

**Ministère des Affaires étrangères, sous-direction de la coopération internationale en droit de la famille (pour les enlèvements d'enfants vers le Liban)**  
244 بولفار سان جيرمان – 75303 باريس 07 س.ب.

وزارة الخارجية، مصلحة اتفاقيات المعاملة بالمثل  
(نحو دولة غير موقعة على آية معاهدة).

**Ministère des Affaires étrangères, service des accords de réciprocité**  
244 بولفار سان جيرمان – 75007 باريس  
هاتف: 01,43,17,89,02

بعثة المساعدة في الوساطة الدولية للعائلات  
**Mission d'aide à la médiation internationale pour les familles**  
92 شارع دو ريشوليوا – 75002 باريس  
هاتف: 01,42,92,07,10 - فاكس: 01,42,92,05,15

#### جمعيات

مجموعة التضامن من أمهات الأطفال المخطوفين  
**Collectif de solidarité aux mères d'enfants enlevés**  
9 شارع دي شابيو – 92190 مودون  
هاتف: 01,45,34,49,10 - فاكس: 01,46,23,11,64  
البريد الإلكتروني:  
csmee@wanadoo.fr

#### نساء الأرض

##### **Femmes de la Terre**

2 شارع دو لا سوليداري – 75019 باريس  
هاتف: 01,48,06,03,34

الشبكة من أجل استقلالية النساء المهاجرات واللاجئات  
**Réseau pour l'autonomie des femmes immigrantes et réfugiées**  
163 شارع شارانتون – 75012 باريس  
هاتف: 01,44,75,51,27  
مدامنة كل ثلاثة من 16:30 حتى 20:00

بموجب القوانين المعمول بها في فرنسا، يقع الأطفال تحت سلطة الوالدين سواء كانت العلاقة بينهما في نطاق زواج أو مخادنة أو طلاق. فضلاً عن ذلك، تنص المادة 9 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل على حق الطفل في العيش مع والديه وحق الطفل المنفصل عن والديه في الاحتفاظ بعلاقات شخصية بكليهما.

إذا لم تكوني متزوجة من والد طفلك وإنما اعترف به قبل أن يبلغ السنّة، تعود سلطة الأهل للأثنين معاً. في حال الانفصال، يمكنك أن تطلبني من قاضي الشؤون العائلية تصفية الملك لطفلك وتتنظيم حق الزيارة والأيام.

في حال لم يعترف الوالد بطفلك، تمارسين وحدك سلطة الأهل. إذا أردت الحصول على نفقة المأكل لطفلك، من الممكن التقى بدعويتين:

- دعوى من أجل الإعانته: يمكنك إقامة هذه الدعوى عند عدم معرفة الأب الحقيقي لطفلك مادياً. يمكن إذن للرجل الذي تعتبرينه والد طفلك أن يمشاركة مادياً في الاعتناء بالطفل.

- دعوى للبحث عن الآبواة: يجب رفع الدعوى أمام قاضي الشؤون العائلية. يتوجب عليك ابراز أكبر عدد ممكّن من الأثباتات التي تفيد أنكما عشتما سوياً (شهادات أصدقاء أو جيران، شهادة المخادنة، فقد ايجار يحمل الأسمين، الخ.). يمكنك أن تطلبني من قاضي الشؤون العائلية إجراء اختبار للدم وفحوص جينية.

للقائم بهذا الإجراء، ليس هناك من مشكلة إذا كنت تحملين الجنسية الفرنسية منذ ولادتك. إنما إذا كنت تحملين جنسية أجنبية و كان قانون بلدك لا يجيز هذا النوع من الدعوى، فسيكون الإجراء صعباً. في جميع الأحوال، يجب أن يقيم طفلك بشكل اعتيادي في فرنسا أو أن يحمل الجنسية الفرنسية. كما أن الإجراء يزيد تعقيداً إذا لم يعهد الوالد المفترض بإقليم على الأرضي الفرنسي.

#### الحالة الخاصة بخطف الطفل

إذا تدهورت علاقتك بوالد الطفل، إذا شكت بأن طفلك قد يؤخذ إلى الخارج بدون ترخيص منه، يتوجب عليك إبلاغ قاضي الشؤون العائلية لمباشرة دعوى طارئة وتعيين محل إقامتك مكان إقامة أساسي للطفل بقرار قضائي.

يمكنك أن تطلبني من قاضي الشؤون العائلية أن يدون على جواز سفر قريبك العبارة "تمتنع مغادرة طفلك للأراضي الفرنسية دون إذن كلا الوالدين".

## إعانته الوالدة (ة) الوحيدة (ة)

### حقوقك

- للاستفادة من إعانته الوالدة (ة) الوحيدة (ة) (API)، يجب أن تكوني أرملة، مطلقة، منفصلة أو عزياء غير مقيمة مع أحد.
- يجب أن يكون لك طفل أو عدة أطفال أو تكوني حاملاً و ذات دخل متواضع.

و تعتبرين والدة وحيدة بمجرد ما تربين طفلك بنفسك حتى لو كنت تقيمين مع عائلتك.

بالإضافة إلى ذلك، عليك إثبات إقامتك القانونية على الأراضي الفرنسية، و ذلك من خلال إبراز بطاقة إقامة مؤقتة أو شهادة إقامة سنوية إذا كنت من جنسية جزائرية، أو بطاقة أو شهادة إقامة لعشر سنوات، أو ايصال لطلب تجديد إحدى هذه الوثائق أو ايصال يحمل عبارة "معترف به كلاجيء" بانتظار الحصول على بطاقة الإقامة.

يجب عليك التقدم بطلب إعانته الوالدة الوحيدة خلال الستة أشهر التي تلي الظرف المؤدي للعيش بدون شريك.

بمجرد حصولك على هذه الإعانته، تتسببين مباشرة إلى الخسنان الاجتماعية.

تعتبر الإعانته بمثابة دخل أدنى، أي مخصصات تفاضلية مكملة للموارد الأخرى (المخصصات الاجتماعية القانونية، نفقة المأكل) بهدف الحفاظ على الحد الأدنى من المبلغ.

تسدد إعانته الوالدة الوحيدة بدءً من شهر تقديم الطلب وحتى يبلغ أصغر طفل لديك الثلاث سنوات. إذا تجاوزت جميع الأولاد هذا السن، تمنحين هذه الإعانته لاثني عشر شهراً.

### اجراءاتك

استماراة طلب إعانته الوالدة الوحيدة متوفرة على الموقع الإلكتروني لصندوق المنح العائلية (Caisse d'allocations familiales) أو مباشرة لدى صندوقك.

و يعاد النظر في وضعك كمستفيده من الإعانته كل ثلاثة أشهر بناءً على دخلك خلال إعانته كالتالي: ثلاثة أشهر السابقة.

للقيام بهذه الاجراءات، يمكنك الاستعانة بمرشدتك الاجتماعية.

### للاتصال:

**الصندوق الوطني للمنحة العائلية**  
**Caisse nationale des allocations familiales**  
 23 شارع دافيدل – 75834 باريس سدكس 13  
 هاتف: 01,45,65,52,52  
<http://www.caf.fr>

**المجلس الوطني للجمعيات العائلية العلمانية**  
**Conseil national des associations familiales laïques**  
 108 شارع لو درو - رولان - 75011 باريس  
 هاتف: 01,47,00,02,40  
<http://www.cnafal.com>

**الاتحاد النقابي للعائلات**  
**Confédération syndicale des familles**  
 53 شارع ريكه - 75019 باريس  
 هاتف: 01,44,89,86,80  
<http://perso.wanadoo.fr/c.s.f>

## الإقامة في فرنسا

بطاقة الإقامة المؤقتة  
تسمى "شهادة الإقامة لسنة" للجزائريين

هي في المبدأ صالحة لمدة سنة، يمكن تجديدها طالما أنك تستوفين الشروط المفروضة قانوناً. تأخذ شكل ملصقة صغيرة توضع على جواز السفر أو، في بعض الحالات، تكون على شكل بطاقة مغلفة. ويمكن لبطاقة

الإقامة المؤقتة أن تحمل بيانات مختلفة:

- "زائر": يمنع ممارسة أي نشاط مهني،  
- "طالب": يسمح بممارسة نشاط بدوام جزئي،  
- "عامل مؤقت": يمارس النشاط لمدة تقل عن اثنين عشرة شهراً. ممارسة هذا النشاط يجب أن تتم في فترة معينة ولدى رب عمل معين.

- "عامل موسمي": وتحنّن للعمال الموسميين الذين يتهدون بالاحتفاظ بإقامتهم خارج فرنسا. والمدة القصوى هي ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد. تسمح بإنجاز أعمال موسمية لمدة لا تتعدي الستة أشهر خلال الأشهر الاثنتي عشر الممتالية.

- "أجير": النشاط لمدة تساوي أو تتجاوز الاثني عشر شهراً. لا تسمح بممارسة نشاط إلا في فرنسا آثارية دون الأرضي المتواجدة ما وراء البحار.

- "حياة خاصة وعائلية": تسمح بممارسة أي نشاط مهني بأجرة أو نشاط مهني حر.

كما يمكن لبطاقة الإقامة المؤقتة أن تحمل عبارة "عامل غير أجير" مثل البطاقة التي تحمل عبارة "تاجر" أو "صاحب حرف"، الخ.

إذا كان عمرك يتجاوز الثمانية عشر عاماً وترغبين بالإقامة في فرنسا لأكثر من ثلاثة أشهر، يجب أن تكون لك بطاقة إقامة.

إذا دخلت إلى البلاد بموجب تأشيرة دخول، يجب التقدم بطلب الإقامة قبل انتهاء صلاحية التأشيرة وقبل مرور ثلاثة أشهر على دخولك إلى فرنسا.

يلزم القانون بإظهار تأشيرة دخول طويلة المدى للحصول على بطاقة الإقامة. غير أن القانون ينص على عدد من الاستثناءات.

يمكن رفض إصدار بطاقة إقامة لأجنبي تشكل إقامته خطراً على النظام العام.

يُقْدِمُ الْطَّلَبُ لِدِيِ الْمَحَافَظَةِ الَّتِي يَقْعُدُ بِهَا خَطْرًا تَشَكُّلُ إِقَامَتِكَ إِلَى بَطَاقَةِ اِمْلاَكِكَ. يَجِدُ أَنْ تَمَثِّلُ شَخْصَيْكَ أَمَامَ شَبَاكَ الْمَحَافَظَةِ لِكَيْ يَكُونَ طَلَبُ إِقَامَةٍ صَحِيحًا قَانُوْنِيًّا.

من أجل طلب بطاقة الإقامة، يتوجب على المحافظة أن تمنحك ايسالاً أو على الأقل استدعاً أو أيضاً شهادة الاداع.

في بعض الحالات، ترفض مصالح المحافظة شفهياً تسجيل طلب الإقامة. هذه الممارسة غير شرعية.

لا تتردد في الاتصال بجمعية لمساعدتك ومرافقتك في الاجراءات لدى المحافظة.

## بطاقة الإقامة

تسمى "شهادة إقامة لعشر سنوات" للجزائريين

و هي صالحة لمدة عشر سنوات. يجب أن تكون أساسا في وضع قانوني في فرنسا، أي بحوزتك بطاقة إقامة مؤقتة أو تأشيرة دخول صالحة لطلب الاستفادة من بطاقة الإقامة.

و تسمح لك بطاقة الإقامة بمزاولة أي نشاط مهني تختارينه.

تجديد بطاقة الإقامة تلقائي، بشرط أن تتقدمي بالطلب و إلا تكوني غائبة عن الأراضي الفرنسية لأكثر من ثلاثة سنوات.

سواء كانت بطاقة الإقامة مؤقتة أو دائمة، ذكرت النصوص احتمالين:

- تسليم بطاقة الإقامة بقوة القانون: هذا يعني أن المحافظ ملزم بمنحك الإقامة، بمجرد أنك تستوفين الشروط المنصوص عليها قانونا (مثلا أم لطفل فرنسي، زوجة فرنسيّ).

- تسليم بطاقة الإقامة بشروط: يعطى حق الإقامة في فرنسا بناءً على اعتبارات خارجية. و عليه يكون وضع الأجير مثلا مرتبطا بالحاجة إلى اليد العاملة. كذلك لمهنة الباحث أو صاحب الحرفة.

## للاتصال:

سيماد  
**Cimade**  
64 شارع كليسون – 75013 باريس  
هاتف: 01,44,18,60,50 - فاكس: 01,45,56,08,59  
<http://www.cimade.org>

اتحاد جمعيات دعم العمال المهاجرين  
**Fédération des associations de soutien des travailleurs immigrants**  
58 شارع دي زامانديي – 75020 باريس  
هاتف: 01,58,53,58,53  
فاكس: 01,58,53,58,43  
[www.fasti.org](http://www.fasti.org)  
البريد الإلكتروني:  
[solidarite@fasti.org](mailto:solidarite@fasti.org)  
[comsejour@fasti.org](mailto:comsejour@fasti.org)

مجموعة اعلام و دعم المهاجرين  
**Groupe d'information et de soutien des immigrés**  
3 فيلا مارسيي – 75011 باريس  
هاتف: 01,43,14,84,84  
فاكس: 01,43,14,60,69  
البريد الإلكتروني:  
[gisti@gisti.org](mailto:gisti@gisti.org)

رابطة حقوق الإنسان  
**Ligue des droits de l'Homme**  
138 شارع مركادي – 75018 باريس  
مدافية لاستشارة القانونية عبر الهاتف من الاثنين إلى الجمعة من 13:00 حتى 10:00  
هاتف: 01,56,55,50,10

الحركة ضد العنصرية و للصداقة ما بين الشعوب  
**Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples**  
43 بولفار ماجانتا – 75010 باريس  
هاتف: 01,53,38,99,99  
البريد الإلكتروني:  
[accueil@mrap.fr](mailto:accueil@mrap.fr)

# بطاقة إقامة تحمل عبارة "متقاعد"

## للاتصال:

تجمع مصابي العمل و ذوي الاحتياجات الخاصة و المتقاعدين من أجل المساواة في الحقوق

**Collectif des accidentés du travail, handicapés et retraités pour l'égalité des droits**

20 بولفار فولتاير – 75011 باريس

هاتف: 01,40,21,38,11 – فاكس: 01,40,21,01,67

البريد الإلكتروني:

[asso.catred@wanadoo.fr](mailto:asso.catred@wanadoo.fr)

سيماد  
**Cimade**  
64 شارع كليسون – 75013 باريس  
01,44,18,60,50  
فاكس: 01,45,56,08,59  
<http://www.cimade.org>

اتحاد جمعيات دعم العمال المهاجرين  
**Fédération des associations de soutien des travailleurs immigrants**

58 شارع دي زامانديي – 75020 باريس

هاتف: 01,58,53,58,43 – فاكس: 01,58,53,58,53

[www.fasti.org](http://www.fasti.org)

البريد الإلكتروني:

[solidarite@fasti.org](mailto:solidarite@fasti.org)  
[comsejour@fasti.org](mailto:comsejour@fasti.org)

مجموعة إعلام و دعم المهاجرين  
**Groupe d'information et de soutien des immigrés**

3 فيلا مارسي – 75011 باريس

هاتف: 01,43,14,84,84 – فاكس: 01,43,14,60,69

البريد الإلكتروني:

[gisti@gisti.org](mailto:gisti@gisti.org)

رابطة حقوق الإنسان

**Ligue des droits de l'Homme**

138 شارع مرکاری – 75018 باريس

مدامنة للاستشارة القانونية عبر الهاتف من الاثنين إلى الجمعة من

13:00 حتى 10:00

هاتف: 01,56,55,50,10

الحركة ضد العنصرية و المساواة ما بين الشعوب

**Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples**

43 بولفار ماجاتا – 75010 باريس

هاتف: 01,53,38,99,99

البريد الإلكتروني:

[accueil@mrap.fr](mailto:accueil@mrap.fr)

## حقوقك

سكنت لعدة سنوات في فرنسا حاملة بطاقة إقامة و الآن تقيمين خارج فرنسا و تحملين بطاقة خاصة بمعاش الشيخوخة: يمكنك الحصول على بطاقة إقامة تحمل عبارة "متقاعد".

إذا توفرت هذه الشروط في قرينك و كانت إقامتك السابقة بفرنسا مرتبطة بإقامة قرينك و ليس بالعمل، تحصلين أيضا على بطاقة إقامة تمنحك نفس الحقوق و تحمل عبارة "قرينة متقاعد".

## اجراءاتك

يمكنك طلب الاستفادة من هذه البطاقة من المحافظة الإدارية أو قنصلية فرنسا التي تتبعين إليها إذا كنت تقيمين خارج فرنسا.

ليس عليك أن تشتري دخولا قانونياً أو إقامة قانونية عند تقديم الطلب.

هذه الإقامة صالحة لمدة عشرة سنوات و تجدد بقوة القانون.

عندما تكون هذه البطاقة بحوزتك، تستطيعين دخول فرنسا في أي وقت دون الحاجة إلى طلب تأشيرة الدخول. المهلة القصوى لإقامتك هي سنة. خلافاً لبطاقة المقيم، هذه البطاقة لا تسقط في حال التغييب عن الأراضي الفرنسية لأكثر من ثلاثة سنوات.

انتبهي: أثناء إقامتك في فرنسا، لا يمكنك الاستفادة من المخصصات العينية للتأمين الصحي إلا إذا كان وضعك الصحي يتطلب "عناية فورية".

# البطالة

## حقوق

### تأمين البطالة

إضافة إلى ذلك، يجب أن تشتري بأن دخلك الشهري أقل أو مساو للدخل الأدنى للإدماج (RMII). إذا كنت مرتبطة بشخص، تؤخذ بعين الاعتبار مواردك وموارد قريبك بعض النظر عن المنح العائلية وإعانات التأمين والتضامن...). تراقب مواردك بعد ستة أشهر من الإعانة المؤقتة للانتظار.

### اجراءاتك

يجب أن يتم التسجيل الاداري على لائحة طالبي العمل لدى جمعية العمل في الصناعة والتجارة (ASSEDIC) أو لدى البلدية أو الوكالة الوطنية للتوظيف (Agence nationale pour l'emploi). في الواقع، سيسمح لك هذا الاجراء بتقلي التعويضات والأستفادة من المساعدات للبحث عن عمل جديد.

بعد تسجيلك لدى جمعية العمل في الصناعة والتجارة، ستعطين عددا من الوثائق من بينها شهادة تسجيل ونشرة معلومات عن حقوقك وواجباتك تجاه جمعية العمل في الصناعة والتجارة (ASSEDIC).

كما أنه سيتم دعوتك لمقابلة مهنية لدى الوكالة الوطنية للتوظيف بعد شهر من تسجيلك. هذه المقابلة إلزامية، والتغيير عنها يؤدي إلى الشطب من لائحة طالبي العمل. بعد هذا اللقاء، تُعد وثيقة خاصة بك للحصول على عمل.

أنت محرومة من العمل، يمكنك الاستفادة من نظام تأمين البطالة بنفس شروط عامل حامل للجنسية الفرنسية، بشرط أن تحمل بطاقة إقامة تجيز لك العمل.

إذا كنت من رعايا بلد عضو في الاتحاد الأوروبي (ما عدا جمهورية التشيك، بلغاريا، استونيا، لاتفيا، ليتوانيا، المجر، بولندا، رومانيا، سلوفينيا، سلوفاكيا)، من المجموعة الاقتصادية الأوروبية أو من سويسرا، فائت معفية من واجب الحصول على مثل هذه الإقامة.

مدة تسديد هذه الإعانة مرتبطة بالمدة التي عملت أشعاعا في فترة معينة.  
على سبيل المثال: 6 أشهر عمل خلال الـ 12 شهرا الأخيرة = 7 أشهر من التسديد.

كما تحدد قيمة الإعانة التي ستتدد نسبة إلى الرواتب السابقة. يعادل المبلغ 40,4 % من الراتب بالإضافة إلى مبلغ جزافي قدره 10,25 يورو يوميا.

### الإهالاتي ستتدد تحدد نسبة طاقة اعنة المؤقتة للانتظار (ATA)

هي إعنة تدفع لطالبي اللجوء وبعض الأشخاص العاطلين عن العمل. خلفت هذه الإعنة المؤقتة إعنة الإدماج منذ 16 نوفمبر - تشرين الثاني 2006.

و هي تعني أيضا طالبي اللجوء - غير المقيمين في مراكز استقبال طالبي اللجوء - خلال مدة التحقق من طلباتهم، المستفيدين من الحماية المؤقتة، المستفيدين من الحماية الاحتياطية، الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر و عديمي الجنسية.

الاتحاد الوطني لجمعيات العمل في الصناعة والتجارة  
Union nationale des Assedic  
80 شارع دو روبي - 75012 باريس  
<http://www.unedic.fr>

### جمعية

كتى ! العمل سويا ضد البطالة  
AC ! Agir ensemble contre le chômage  
42 شارع أفرورن - 75020 باريس  
هاتف: 01,43,73,36,57  
<http://www.ac.eu.org>

للستفادة من الإعنة المؤقتة للانتظار، يجب عليك ابراز تصريح مؤقت و صالح بالإقامة.

## تدارير الإبعاد عن الأراضي الفرنسية

لمساعدتك في هذه الاجراءات، ننصحك بالتوجه نحو جمعية مختصة بقوانين الأجانب /أو محامٍ، فيما يخص المحامي، في حال لا تستطيعين دفع الأتعاب، يمكنك طلب الاستفادة من مساعدة قضائية (راجعي "مساعدة قضائية"). يؤدي التقدم بطلب المساعدة القضائية بعد وصول الإشعار بواجب مغادرة البلاد إلى تعليق مهلة الطعن، لا تصبح المهلة نافذة إلا بعد الإبلاغ بقرار مكتب المساعدة القضائية.

### القرار الإداري بالتوقييل إلى الحدود

يعد قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء<sup>9</sup> احتمالات يتم بموجتها إبلاغ الرعايا الأجانب بالقرار الإداري القضائي بالتوقييل إلى الحدود. منذ صدور قانون 24 يوليو - تموز 2006، لا يمكن الإبلاغ بالقرار الإداري القضائي بالتوقييل إلى الحدود إلا عبر الطرق الإدارية، إذ ألغى الإبلاغ عبر البريد. ويسلم القرار الإداري بالتوقييل إلى الحدود إلى المعنى شخصياً.

أما مدة 48 ساعة للطعن بهذا القرار أمام رئيس المحكمة الإدارية، تعد هذه المهلة بالساعات وتحسب أيام السبت والأحد والعطل. يجب أن يكون الطعن خطياً ويكتفى أن تسلم منه نسخة واحدة فقط. يجب أن يحتوي الطعن على الأقل على الحاج المتذرب بها لإلغاء القرار. من المهم جداً أن تتصل بي جماعية مختصة أو بمحام لمساعدتك على تحرير النص الذي يتضمن طلب الإلغاء.

يسلم الطعن إلى ديوان المحكمة الإدارية، أثناء أيام العطل، يجب وضع الطعن في الصندوق البريدي المخصص لذلك فهو يحتوي على آلة تطبع التاريخ والوقت.

إذا كنت في الحبس، يجب أن تسلمي طعنك لسلطات الحبس الحاضرة في المركز.

### القرار الوزاري بالإبعاد

الإبعاد هو قرار إداري يتخذه وزير الداخلية أو المحافظ، ويجرّ هذا التببير الأجنبي على مغادرة الأرضي الفرنسية لأنّ وجوده يشكل خطراً شديداً على النظام العام.

غير أن قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء يحدد بعض الفئات من الأجانب المحمية من الإبعاد.

تدارير الإبعاد متعددة و غالباً ما تعاد صياغتها بغير حق في كلمة واحدة: الإبعاد. غير أنها في الواقع تدارير تتخذها سلطات إدارية أو قضائية مختلفة ولها وسائل و مهل طعن مختلفة أيضاً.

### واجب مغادرة البلاد

وضع قانون 24 يوليو - تموز 2006 تغييراً جديداً للإبعاد عن الأراضي الفرنسية: واجب مغادرة البلاد (OQTF). و يعد واجب مغادرة البلاد الذي يترتب عن قرار رفض الإقامة أو رفض تجديد بطاقة الإقامة أو سحب بطاقة الإقامة، بمثابة إبعاد قسري.

أما مدة شهر لمغادرة البلاد من تاريخ إبلاغك بواجب مغادرة البلاد. إذا تجاوزت هذه المهلة، يمكن للإدارة تنفيذ حكم الإبعاد مباشرةً و ليس بحاجة إلى اتخاذ قرار جديد.

إذا وصلك واجب مغادرة البلاد، عليك برفع دعوى لدى محكمة إدارية لإلغاء القرار خلال مهلة شهر. يؤدي الطعن إلى وقف تنفيذ القرار. إذن، بمجرد رفع الدعوى، يعلق تطبيق واجب مغادرة البلاد و ذلك حتى يصدر الحكم عن المحكمة الإدارية.

لكن انتبهي، عند انقضاء مهلة الشهر، إذا تمت مراقبة هويتك مثلاً، يمكن وضعك في الحبس. إذا حدث ذلك، يُعلم المحافظ المحكمة الإدارية التي تبت بدعوك في 72 ساعة.

موازاة مع هذا الطعن لدى المحكمة الإدارية، يمكنك الطعن في واجب مغادرة البلاد بالكتابة إلى المحافظ (طعن موجه إلى الجهة التي أصدرت القرار) أو لوزير الداخلية (طعن تسلسلي).

لكن انتبهي، هذان الطعنان لا يعلقان مهلة الطعن المقدرة بشهر للاعتراض على هذا القرار أمام محكمة إدارية.

في المقابل، يحدد قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء (CESEDA) فئات الأجانب غير المعنية بواجب مغادرة البلاد (المادة L 4-511 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء).

الفرنسية. في هذا الاطار، يمكن أن تختفي هذه الضمانات عند الواقع في مخالفات معينة.

أمامك طرفيتين للطعن:

- يمكن أن تقدمي بطلب الإعادة إلى الأراضي أمام الهيئة القضائية التي أصدرت العقوبة. لا يمكن التقدم بهذا الطلب إلا 6 أشهر بعد النطق بالحكم. لا يمكن الاحتجاج على مهلة السنة أشهر عند تقديم الطلب أثناء تنفيذ العقوبة. مثل القرار الوزاري بالإبعاد، لا يُقبل هذا الطعن إلا إذا كنت مقيمة خارج فرنسا أو في إقامة جبرية أو معقلة.

- يمكن أن تقدمي بطلب عفو رئاسي إلى رئيس الجمهورية إذا فشل طلب بالإعادة إلى الأراضي أو إذا صدر المنع من الأراضي الفرنسية كعقوبة أساسية.

## للاتصال:

سيماد  
**Cimade**

شارع كليسون 75013 باريس  
هاتف: 01,44,18,60,50 - فاكس: 01,45,56,08,59  
<http://www.cimade.org>

اتحاد جمعيات دعم العمال المهاجرين

**Fédération des associations de soutien des travailleurs immigrants**  
58 شارع دي زامانديي - 75020 باريس  
هاتف: 01,58,53,58,43 - فاكس: www.fasti.org  
البريد الإلكتروني: [solidarite@fasti.org](mailto:solidarite@fasti.org) - [comsejour@fasti.org](mailto:comsejour@fasti.org)

مجموعة اعلام و دعم المهاجرين  
**Groupe d'information et de soutien des immigrés**

3 فبراير مارسي - 75011 باريس  
هاتف: 01,43,14,84,84 - فاكس: 01,43,14,60,69  
البريد الإلكتروني: [gisti@gisti.org](mailto:gisti@gisti.org)

رابطة حقوق الإنسان

**Ligue des droits de l'Homme**  
138 شارع مركادي - 75018 باريس

مدونة للاستشارة القانونية عبر الهاتف من الاثنين إلى الجمعة من 10:00 حتى 13:00  
هاتف: 01,56,55,50,10

الحركة ضد العنصرية وللحصافة ما بين الشعوب

**Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples**  
43 بولفار ماجاتانا - 75010 باريس  
هاتف: 01,53,38,99,99  
البريد الإلكتروني: [accueil@mrap.fr](mailto:accueil@mrap.fr)

تحقق هذه الضمانات في حالة "الطوارئ المطلقة".

سواء اتخذ المحافظ أو وزير الداخلية قرارا وزاريا بالإبعاد، يتوجب على السلطة ذات الاختصاص أن ترفع الأمر أولا إلى لجنة المحافظة المكلفة بالإبعاد. هذا الإجراء غير موجود في حالة الطوارئ المطلقة. يتم إبلاغ تاريخ الجلسة و يمكن أن يساعدك محامٍ أو أي شخص تختاره. تصدر اللجنة رأيها في مهلة شهر. رأي اللجنة استشاريٌّ ولا يلزم السلطة التي اتخذت القرار الوزاري بالإبعاد.

يمكنك طلب إبطال القرار الوزاري بالإبعاد من السلطة التي اتخذت هذا القرار. ليكون هذا الطلب مقبولا، يجب أن تكوني مقيمة خارج فرنسا أو في إقامة جبرية أو معقلة.

إذا طبّلت الغاء القرار الوزاري بالإبعاد خمس سنوات بعد تنفيذ القرار، يرفع الأمر إلى لجنة المحافظة المكلفة بالإبعاد. يمكن أن يمثلك محامٍ غير أن هذا الإجراء أيضا ليس إلا رأياً استشارياً غير ملزم للسلطة الإدارية.

منذ صدور قانون 26 نوفمبر - تشرين الثاني 2003، تم وضع إجراءات تلقائية لإعادة النظر في القرار الوزاري بالإبعاد كل 5 سنوات.

في حال رفض الغاء القرار، يمكنك رفع الأمر إلى المحكمة الإدارية.

ذكرى: خلافاً للقرار الإداري بالتوصيل إلى الحدود، يمكن قرار الإبعاد الأجنبي من العودة إلى الأراضي الفرنسية طالما أن القرار لم يلغ أو يبطل من قبل هيئة قضائية إدارية.

## المنع من الأراضي الفرنسية

المنع من الأراضي الفرنسية هو قرار يتخذه القاضي و يمنعك من الإقامة و البقاء في فرنسا.

و يصدر المنع من الأراضي الفرنسية كعقوبة إضافية لعقوبة السجن أو الغرامة. في بعض الحالات، يمكن أن يُطلق المنع كعقوبة أساسية.

يمكن للمنع من الأراضي الفرنسية أن يكون مؤقتاً 3 سنوات (مثلاً، في حال الدخول والإقامة غير القانونية). 5 سنوات (مثلاً، في حالة زواج المغاملة) أو 10 سنوات (مثلاً في حال رفض تنفيذ قرار الإبعاد). كما يمكن أن يكون دائمًا (مثلاً في حالة الاتجار بالمخدرات).

و يحدد قانون دخول و إقامة الأجانب و حق اللجوء فئات الأجانب المحمية من المنع من الأراضي

## **التشويه الجنسي (الختان ، شبك الغلفة)**

### **اجراءاتك**

من المهم جدا مرافقتك أثناء هذه الاجراءات. هنالك جمعيات تعنى بشؤون التشويه الجنسي ولديها مساعدة قانونية.

### **حقوقك**

لا يوجد في القانون الفرنسي تصنيف قانوني خاص للأعمال التشويه الجنسي. يمكن أن تلاحق هذه الأفعال وأن يعاقب عليها مثل:

- العنف المؤدي إلى تشويه أو عاهة دائمة. هو جرم يعاقب عليه القانون بـ 10 سنوات سجنا وغرامة 15000 يورو. إذا ارتكبت هذه الأفعال على قاصرة يبلغ عمرها 15 سنة، تصبح العقوبة 15 سنة سجنا جنائيا.

- العنف المؤدي إلى الموت دون نية الحاقه، يعاقب عليه القانون بـ 15 سنة سجنا جنائيا. إذا ارتكب هذا الجرم على قاصرة يبلغ عمرها 15 سنة، تصبح العقوبة 20 سنة سجنا جنائيا.

### **للاتصال:**

لجنة الغاء التشويه الجنسي  
**Commission pour l'abolition des mutilations sexuelles**  
6 ساحة سان جيرمان دي بري  
75006 باريس  
هاتف: 01,45,49,16,71  
fax: 01,45,49,04,00  
<http://www.cams-fgm.org>

جمع النساء لإلغاء التشويه الجنسي  
**Groupe femmes pour l'abolition des mutilations sexuelles**  
66 شارع دي غران شان - 75020 باريس  
هاتف: 01,43,48,10,87  
مدامون كل ثلاثة، وخميس من 09:00  
إلى 14:00 و 12:00 إلى 17:30 .

يمكن أيضا رفع دعوى قضائية على أساس التعرض للعنف المؤدي إلى انقطاع مؤقت عن العمل لأكثر من 8 أيام. هذا الجرم يعاقب عليه القانون بـ 5 سنوات سجنا وغرامة 75000 يورو إذا ارتكب على قاصرة يقل عمرها عن 15 سنة.

تحدد مدة التقاضي الخاصة بدعوى النيابة العامة بـ 20 عاما ابتداءً من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد.

. ينطبق هذا على:  
- جرائم العنف المؤدية إلى تشويه أو إعاقة دائمة عندما ترتكب بحق قاصرين،  
- جنح العنف المؤدية إلى انقطاع مؤقت عن العمل لأكثر من 8 أيام عندما ترتكب على قاصرين.

التشويه الجنسي المرتكب في الخارج يمكن أن يلاحق جنائيا في فرنسا.

في الواقع، تنص المادة 222-16 من القانون الجنائي على وجوب تطبيق القانون الفرنسي على أعمال

# تعدد الزوجات

## حقوقك

حال الطلاق، في حال وقوع حادث أو وفاة بسبب شخص ثالث، يمكن للزوجتين الحصول على تعويض عن الضرر الشخصي الذي لحق بهما، الأطفال الذين ولدوا من زواج متعدد الزوجات لهم نفس الحقوق تجاه والدهم الذي يحق له طلب المنح العائلية.

### اجراءاتك

لممارسة الحقوق على أحسن وجه، لا تتردد في الاتصال بجمعية تدافع عن حقوق النساء الأجانب أو بعامل اجتماعي في المصلحة الاجتماعية التابعة لبلديتك.

### للاتصال:

جمعية الخدمة الاجتماعية العائلية للمهاجرين  
**Association service social familial migrants**  
5 شارع سولفيه - 75009 باريس  
هاتف: 01,45,23,38,07 - فاكس: 01,48,00,90,70

سيماد باريس  
**Cimade Ile-de-France**  
مدامنة للنساء - للحصول على موعد اتصلي يوم الأربعاء على:  
01,40,08,05,34

مركز المعلومات عن حقوق النساء  
**Centre d'information sur les droits des femmes**  
يوج مرکز في كل مقاطعة وهو يؤمن مساعدات قانونية و مقابلات فردية في مجال العمل والوساطة العائلية.

نساء الأرض  
**Femmes de la Terre**  
2 شارع دو لا سوليداري - 75019 باريس  
هاتف: 01,48,06,03,34

الشبكة من أجل استقلالية النساء المهاجرات واللاجئات  
**Réseau pour l'autonomie des femmes immigrantes et réfugiées**  
منزل النساء  
163 شارع شراتون - 75012 باريس  
هاتف: 01,44,75,51,27  
مدامنة كل ثلاثة من 16:30 حتى 20:00

يمنع في فرنسا الاحتفال بزواج متعدد الزوجات. الاحتفال بزواج متعدد الزوجات يعد في فرنسا جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي. في المقابل، وضع تعدد الزوجات المكتسب في الخارج لا يمكن معاقبته في فرنسا.

تحملين جنسية أحنيبة: إذا احتفلت بزواج متعدد الزوجات في بلدك وفقاً للقوانين المعمول بها، يُعترف بزواجهك في فرنسا. لا يمكن الغاء زواجهك بما أن قانون بلدك هو الذي يطبق في هذه الحالة.

تحملين الجنسية الفرنسية و الجنسية أخرى: يمنع القانون من الاقتران برجل متزوج بما أنه يطبق عليك القانون الفرنسي وهو لا يسمح بتعدد الزوجات. أيضاً، إذا تزوج زوجك بأمرأة أخرى في بلد الأصل، يمكنك طلب الغاء هذا الزواج.

حق الإقامة في فرنسا: منذ قانون أغسطس - آب 2003، يمنع لم شمل العائلة في إطار الزيجات المتعددة. كما أنه يمكن للمحافظ أن يسحب بطاقة الإقامة لعشر سنوات من الأزواج المتعددين الزوجات، باستثناء الزوجة الأولى التي تحافظ على إقامتها. إنما إذا كنت الزوجة الثانية ودخلت فرنسا بشكل غير قانوني، لا تقرّ لك السلطات الفرنسية بأي وجود قانوني، حتى لو اثبتت عيشك على الأراضي الفرنسية لعدة سنوات.

نشرية 10 يونيو - حزيران 2001: بموجب هذا النص، دعا وزير العمل والتضامن النساء إلى الخروج من العلاقات المتعددة الزوجات. في الواقع، تتعلق النشرية بمسكن النساء اللواتي لا يردن العيش مع زوجات الرجل في نفس المكان ويردن تحقيق استقلاليتهن.

حقوقك الأخرى: لست الزوجة الأولى، إنما يمكنك التمتع ببعض الحقوق في فرنسا لا سيما طلب المساهمة في أتعاب الزواج من زوجك أو مخصصات تعويضية في

## التقاعد

### حقوقك

#### الحد الأدنى للشيخوخة

الحد الأدنى للشيخوخة هي فائدة غير مرتبطة بالمساهمة، أي أنه يسدد دون شرط الاشتراك.

فيما يتعلق بالمعاشات التي منحت بدءً من 1 يناير - كانون الثاني 2006، فإن منحة التضامن مع الأشخاص المسنين (ASPA) حلّ محل منحة الحد الأدنى للشيخوخة. و تصرف منح التضامن مع الأشخاص المسنين و الحد الأدنى للشيخوخة في الحالات التالية:

- شرط الموارد: على سبيل المثال، لعام 2007، للاستفادة من هذه المعاشات، يجب أن لا يتعدى دخل 636,29 يورو شهرياً إذا كنت لوحده. أما إذا تعشيشن مع شخص ما، لا يجب أن لا تتعدى مواردكما 1114,51 يورو شهرياً.

- للأشخاص المسنين دون الـ 65 عاماً: و دون الـ 60 عاماً إذا ثبت عجزك عن العمل.  
- الذين يثبتون إقامة مستقرة و قانونية: ثبت شرعية الإقامة عبر ابراز بطاقة إقامة مؤقتة، بطاقة المقيم، بطاقة إقامة للرعايا الجزائريين، إيصال طلب تجديد إحدى هذه البطاقات، إيصال طلب إقامة تحمل عبارة "أجنبي موافق عليه للجوء".

#### اجراءاتك

للاستفادة من مختلف منح التقاعد، ننصحك بالاتصال بالمصلحة الاجتماعية في بلديتك، إذ يمكنها توجيهك جيداً في مختلف الإجراءات الإدارية.

كل شخص يشتراك في نظام التقاعد له الحق، عند استيفاء الشروط، في الحصول على معاش.

يتألف معاش التقاعد أولاً من معاش قاعدي يدفعه الضمان الاجتماعي و يضاف إليه راتب مُكمِّل.

إذا كانت قيمة المخصصات لا تكفي أو إذا لم تساهمي في نظام الشيخوخة، يمكنك طلب ملحق يسمى "الحد الأدنى للشيخوخة" الذي يضمن حد أدنى من وسائل المعيشة.

#### المعاش القاعدي

للاستفادة من المعاش القاعدي، يجب أن تكوني قد ساهمت على الأقل لثلاثة أشهر في نظام الشيخوخة أثناء نشاطك المهني.

- تقييمين على الأرضي الفرنسي:  
للاستفادة من معاش التقاعد، يجب أن تثبتتي إقامة قانونية، أي أن تحمل بطاقة إقامة سارية المفعول. إذا كنت من رعايا المجموعة الاقتصادية الأوروبية، لست ملزماً باثبات إقامة قانونية في البلاد.

- تقييمين في الخارج:  
يمكنك طلب تحويل معاشك إلى مبلغ مالي بهدف الحصول على معاش التقاعد أو استرداد المعاش (راجع فقرة الأرامل).

الراتب الإضافيأشلغ مالي لست ملزماً باثبات  
يستكمل المعاش القاعدي براتب إضافي تدفعه صناديق القانون الخاص. و تختلف قيمة الراتب الإضافي بحسب الاشتراكات التي سددت أثناء الحياة المهنية.

و لا يرتبط الراتب الإضافي بشرعية الإقامة. يمكنك إذن الاستفادة من الراتب الإضافي دون أن تحمل بطاقة إقامة سارية المفعول.  
يمكنك أيضاً طلب الراتب الإضافي حتى لو كنت مقيدة خارج الأرضي الفرنسي.

## للاتصال:

الأجراء "الإطارات"  
« Salariés non « cadres  
44 بولفار دو لا باستيل – 75012  
هاتف: 01,44,67,12,00  
<http://www.arcco.fr>

الأجراء "الإطارات"  
« Salariés « cadre  
4 شارع لورو – 75116 باريس  
هاتف: 01,44,17,51,00  
<http://www.agirc.fr>

جمع مصابي العمل و ذوي الاحتياجات الخاصة و المتقاعدين من أجل  
المساواة في الحقوق  
**Collectif des accidentés du travail, handicapés et  
retraités pour l'égalité des droits**  
20 بولفار فولتار – 75011 باريس  
هاتف: 01,40,21,38,11

الصندوق الوطني لضمان الشيخوخة  
**Caisse nationale d'assurance vieillesse**  
110 شارع دو فالندر – 75951 باريس سدكس 19  
هاتف: 01,42,03,96,57  
<http://www.cnav.fr>  
<http://www.espaceretraite.tm.fr>

خدمة المقيمين خارج فرنسا  
**Service des résidents hors de France**  
44 شارع دي لوفر – 75001 باريس  
هاتف: 01,40,13,73,00  
و هي خدمة مشتركة ما بين الأجراء الإطارات و الأجراء غير الإطارات.

# الدخل الأدنى للإدماج

## حقوقك

- الإقامة في فرنسا: يجب أن تثبتي أنك مقيمة على الدوام بفرنسا.

- التأمين الصحي في حال المرض: يجب أن تثبتي حيازتك على تأمين ضد المرض يغطي جميع المخاطر.

- الموارد: يجب أن تثبتي أنك فقدت، لحدث طارئ (الانفصال مثلاً)، الموارد التي كانت تغطي تكاليف إقامتك.

للتحقق من هذه العناصر، يطلب صندوق المخصصات العالمية الأولويات الضرورية من صاحبة الطلب.

في جميع الأحوال، يتوجب عليك توقيع عقد الإدماج خلال الأشهر الثلاث الأولى من تلقي الإعانة. في المقابل، يتبع لك الدخل الأدنى للإدماج الحصول على عقود تدعى بعقود "مساعدة": "عقد التضامن للعمل"، "عقد مبادرة التشغيل"، "عقد العمل المدعم"، الخ.

إذا وجدت عملاً أو تابعت دورة بأجرة، تفقدين الحق في الدخل الأدنى للإدماج لكن عقب نهاية الثلاثة أشهر الأولى لنشاطك الجديد.

## اجراءاتك

يتم التقدم بطلب الدخل الأدنى للإدماج أمام:

- مركز البلدية للعمل الاجتماعي،

- مركز المحافظة للعمل الاجتماعي،

- جمعية معتمدة.

من المهم جداً أن يتم مساعدتك في هذه الإجراءات، اتصلي بمرشدة اجتماعية أو ببلديتك لمعرفة بيانات مراكز العمل الاجتماعي و الجمعيات المعتمدة.

يندرج الدخل الأدنى للإدماج في إطار محمد جيدا: كل شخص، بحسب سنّه، وضعه الجسدي أو العقلي، الوضع الاقتصادي والعمل، يجد نفسه غير قادر على العمل، له الحق في الحصول على وسائل معيشية مناسبة من الجماعات" (تمهيد الدستور).

إن الدخل الأدنى للإدماج ليس بإعانة ذات قيمة ثابتة وهو يضمّن الحد الأدنى من الدخل وتحدد قيمته بناءً على المداخيل المحصل عليها في البيت.

و طابع الدخل الأدنى للإدماج الاحتياطي يعني أنه لا يدفع إلا كحل أخير. لا يدفع إلا في حال عدم الاستفادة من الحقوق الأخرى (منحة البطالة، امتيازات الشيخوخة، مخصصات عائلية، الخ) أو إذا استفدت أو إذا كانت قيمتها أقل من قيمة الدخل الأدنى للإدماج.

شروط منح الدخل الأدنى للإدماج المشتركة ما بين الفرنسيين والأجانب:

- أن يتجاوز عمرك 25 عاماً أو أن يقلّ عن 25 عاماً ويكون لك طفل أو عدة أطفال.

- أن لا تكوني تلميذة، طالبة، متربصة، حتى لو تجاوزت الـ 25 سنة.

أنت من رعايا بلد خارج عن المجموعة الاقتصادية الأوروبية للاستفادة من الدخل الأدنى للإدماج، يجب أن تثبتي حيازتك على إحدى بطاقات الإقامة التالية وأن تكون صالحة:

- بطاقة المقيم،

- شهادة إقامة صالحة لعشر سنوات للرعايا الجزائريين،

- إيصال طلب بطاقة المقيم إذا حصلت على وضع لاجي، بموجب شهادة من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية،

- بطاقة إقامة مؤقتة دون عليها "أجير" أو "حياة خاصة وعائلية" واثبات إقامة غير منقطعة في فرنسا على الأقل لمدة 5 سنوات تحت غطاء بطاقة إقامة تحمل إحدى العبارات المذكورة،

- شهادة إقامة لمدة سنة تحمل عبارة "أجير" أو "حياة خاصة وعائلية" للرعايا الجزائريين واثبات إقامة غير منقطعة في فرنسا على الأقل لمدة 5 سنوات تحت غطاء بطاقة إقامة تحمل إحدى العبارات المذكورة،

أنت من رعايا المجموعة الاقتصادية الأوروبية يجب أن تثبتي حيازتك على بطاقة الإقامة أو حق بالإقامة. و يتعلق هذا الحق بالشروط التالية:

## للاتصال:

جمعية الخدمة الاجتماعية العالمية للمهاجرين  
**Association service social familial migrants**

5 شارع سولتيه - 75009 باريس

هاتف: 01,45,23,14,28 - فاكس: 01,42,46,50,97

البريد الإلكتروني:  
[paris@assfam.com](mailto:paris@assfam.com)

البلدية التي يقع بها محل إقامتك.

# الزواج

## حقوقك

- أن زواج الفرنسي حتى لو أبرم في الخارج يشترط حضوره.
- تحملين جنسية أجنبية: إذا أجاز قانون بلدك هذه الممارسة، فإن القرآن صالح.

### اجراءاتك

إذا خشيت أن يتم اصطحابك إلى بلدك الأصلي لتزويحك ضد إرادةك، من المهم جداً أن تُحدِّري أكبر عدد ممكن من الأشخاص. يمكنك كذلك إبلاغ المرشدة الاجتماعية في حيك وأيضاً تلك العاملة في مؤسستك المدرسية إذا كنت تذهبين إلى المدرسة.

يمكنك أيضاً إبلاغ قاضي الأطفال حتى لو كنت راشدة. بمجرد وجود خطر يتهددك. يمكن أن تُمدد حماية القاضي إلى سن الـ21 سنة بموجب "عقد الشاب الراشد".

اتصلي ببيت القضاء والقانون (*Maison de justice et de droit*) إذا وجد في بلدتك.

### تحملين الجنسية الفرنسية لكنك احتفلت بزواجه في الخارج

ينادي القانون المدني الفرنسي بحرية الزواج ويعاقب الزيجات القسرية. وتنص المادة 146 من القانون المدني على أنه "ليس هنالك من زواج عند انتفاء الرضي". هذا شرط أساسين جنسية أجنبية و يكون الزواج صالحًا فقط عند استيفائه.

في هذه الحالة، يمكنك أن تطلب من المحكمة الابتدائية في مقاطعتك إبطال زواجك. لكن ليس من السهل رفع الدعوى، إذ يتوجب عليك إثبات انتفاء الرضي.

يمكنك أيضاً مراسلة وكيل الجمهورية لإبلاغه بأنك زواجك قد تم دون رضاكفاء شرط الرضيصالحاً. من الضروري جداً مباشرة الإجراءات بأسرع ما يمكن قبل تدوين هذا القرآن في سجلات الأحوال المدنية الفرنسية. في الواقع، إذا تم تسجيل زواجك سوف يصبح إبطاله أمراً صعباً.

### تحملين جنسية أجنبية واحتفلت بزواجه في الخارج

يطبق قانون بلدك فيما يخص الشروط الموضوعية. في الكثير من الدول يطلب رضى الطرفين قبل الزواج. إذن، الزيجات القسرية ليست ثمرة القوانين المعمول بها في بلاد الأصل و إنما ترجع ببساطة إلى العادات والتقاليد .

إذا كان قرينك يقيم في الأراضي الفرنسية، يمكنك إبلاغ القاضي الفرنسي والاستعانت بالقانون الفرنسي أو قانون الأحوال الشخصية لبلدك الأصلي. استناداً إلى المواد التي تفرض رضى الزوجين لصحة الزواج، يمكنك طلب إبطال زواجك من القاضي الفرنسي.

لم تكنني حاضرة أثناء زواجك في بعض الدول، يعتبر الزواج بالوكالة شرعاً. يتم إذا تمثيلك في مكان الزواج. تختلف النتائج القانونية بحسب جنسيتك:

- تحملين الجنسية الفرنسية: يعد الزواج باطلًا في فرنسا. في الواقع، ينص القانون المدني الفرنسي على

### للاتصال:

مركز المعلومات عن حقوق النساء

**Centre d'information sur le droit des femmes**  
يوجد مركز في كل مقاطعة إدارية وهو متوفّر على مداومات قانونية و مداومات للمقابلات الفردية بغض الوساطة العائلية الخ.

جمع النساء لإلغاء التشوه الجنسي

**Groupe femmes pour l'abolition des mutilations sexuelles**

(ما يتعلق بالزيجات المبكرة والزيجات القسرية للمرأهقات).

66 شارع دي غران شان – 75020 باريس  
هاتف: 01,43,48,00,73 – فاكس: 01,43,48,10,87  
مداومة كل ثلاثة وخميس من 09:00 حتى 12:00 و من 14:00 حتى 17:30 .

صوت النساء

**Voix de femmes**

منزل دو كارتييه دو ليناند  
ساحة دي ليناند بابج – 95000 سيرجي  
هاتف: 01,30,31,55,76 – فاكس: 01,30,30,62,87  
البريد الإلكتروني:  
[voixdefemmes@wanadoo.fr](mailto:voixdefemmes@wanadoo.fr)

# السكن

## حقوقك

المعتمدين على أنفسهم، فضلاً عن بعض المساعدات التي يمكن أن تقدم بها البلديات أو المقاطعات.

### اجراءاتك

لمعرفة الشروط المتعلقة بكل نوع من المساعدات، يوصى بالاتصال بمصلحة اجتماعية.

للذهاب إلى مراكز الإيواء الطارئ، يمكنك الاتصال بالرقم 115 وهو رقم مجاني. توجد هذه الآلية في المقاطعات التي توجد بها خدمة المساعدة الطبية الاجتماعية الطارئة (SAMU Social) وهي الجهة المكلفة بتسيير عروض الإيواء الطارئ مركزياً.

### الاتصال:

اتحاد السكن والاستهلاك ومحيط العيش  
**Confédération logement, consommation et cadre de vie**  
13 شارع نبياس - 75014 باريس  
هاتف: 01,56,54,32,36  
<http://www.clcv.org>

أيماليوس - فرنسا  
**Emmaüs France**  
179 رصيف بو فالتي - 75010 باريس  
هاتف: 01,46,07,51,51  
<http://www.emmaus-france.org>

الاتحاد الوطني لجمعيات الاستقبال وإعادة الدمج الاجتماعي  
**Fédération nationale des associations d'accueil et de réinsertion sociale**  
76 شارع دي فيبورغ سانت دوني  
75010 باريس  
هاتف: 01,48,01,82,00  
<http://www.fnarsidf.asso.fr>

**المساعدات السكنية:**  
توجد عدة مساعدات للسكن: المساعدة الشخصية للسكن (APL)، إعانة السكن العائلي، إعانة السكن الاجتماعي. لا يمكنك الاستفادة من هذه المساعدات ما لم تستوف بعض الشروط المرتبطة بالموارد المالية والإقامة المنتظمة.

كما توجد مساعدات للإيواء في إطار المساعدة الاجتماعية. عندئذ، يجب التمييز بين حالتين:

- مساعدات مرتبطة بالإقامة المنتظمة: هذه المساعدات مفتوحة للأشخاص المسنين المتواجدين في بيوت التقادم، في مساكن العمال الجماعية أو في وحدات سكنية للإقامة المطلوبة. لطلب الاستفادة، يجب أن تبلغ 65 عاماً أو أكثر (60 عاماً إذا ثبت عجزك عن العمل)، وأن تكون مواردك غير كافية لتسديد تكاليف الإقامة. بالإضافة إلى ذلك، إذا كنت من ذوي الاحتياجات الخاصة، قاطنة في مركز مختص أو عند شخص ما، يمكنك - وفقاً لبعض الشرط - طلب تغطية تكاليف إقامتك من المساعدة الاجتماعية التي تقدمها المحافظة لذوي الاحتياجات الخاصة.

- مساعدات غير مرتبطة بالإقامة المنتظمة: يتعلق الأمر على الخصوص بـمراكز الإيواء الطارئ التي تستقبلليلة واحدة قابلة التجدد. وهناك أيضاً مراكز استقبال الأمهات وأطفالهن التي تتکفل النساء الوحيدين، الحوامل منهن والأمهات، بشرط أن يقل عمر آخر طفل عن ثلاث سنوات. أخيراً، توجد الفنادق الاجتماعية أو مراكز الإيواء وإعادة الإدماج الاجتماعي (CHRS).  
- وبالرغم من عدم اشتراط بطاقة الإقامة للحصول على هذه المساعدات، فإن الاستفادة من خدمات هذه الهياكل يبقى صعباً جداً.

**المساعدات الأخرى**  
وهي تشمل أموال التضامن للسكن، المساعدات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة أو الأشخاص غير

# الطلاق

## حقوقك

أنت و زوجك لا تحملان الجنسية الفرنسية غير أن مسكنك الزوجي متواجد بفرنسا. يمكن تطبيق القانون الفرنسي في هذه الحالة. يعلن الطلاق بموجب القانون الفرنسي، مما يسمح لك بالاستفادة من حماية أفضل لاسيما إذا كان قانون الأسرة المعمول به في بلدك في غير صالح.

### للاتصال:

الشبكة من أجل استقلالية النساء المهاجرات واللاجئات  
**Réseau pour l'autonomie des femmes immigrantes et réfugiés**

منزل النساء  
163 شارع شارلتنون - 75012 باريس  
هاتف: 01,44,75,51,27  
مداومة كل ثلاثة من 16:30 حتى 20:00

تحملين جنسيتين، في هذه الحالة يطبق عليك القانون الفرنسي، أما قانون بلدك فيطبق في حال تواجدك بهذا البلد. تقدمي ببلاغ أمام محكمة فرنسية متى أمكن.

انتبهي: ليس هناك ما يمنع زوجك من الرجوع إلى بلد الأصلي وتطليق هناك إذا سمح بذلك قانون البلد الأصلي، حتى لو كانت هنالك دعوى أمام قاضي الأحوال العائلية في فرنسا.

## اجراءاتك

اتصلي بمحامي. إذا كانت مواردك غير كافية لدفع أتعاب محامي، اطلبلي الاستفادة من المساعدة القضائية (رجالي "المساعدة القضائية").

يمكنك طلب الطلاق من زوجك بسبب أخطاء قام بها و المطالبة بالتعويض عن الضرر. كما يمكنك طلب الطلاق بموجب اتفاق مشترك أو الحصول على انفصال بموجب حكم قضائي.

## **عقد الاستقبال و الاندماج**

بموجب القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 24 يوليو - تموز 2006، على كل أجنبي تمت الموافقة لأول مرة على إقامته بفرنسا أو يصل شرعاً إلى فرنسا بين الـ 16 والـ 18 عاماً بهدف الإقامة المطلوبة أن يوقع "عقد الاستقبال و الاندماج" مع الدولة.

**من المعنى بعقد الاستقبال و الاندماج**  
هذا الواجب يعنيدك سواء دخلت حديثاً إلى فرنسا أو سويفت وضعتك بعدما كنت في فرنسا بشكل غير قانوني.

في المقابل، إذا كنت طالبة أو أجيرة في مهمة، فلست معنية بهذه الآلية الجديدة بما أن بقائك بفرنسا غير دائم.

إذا كانت لديك بطاقة إقامة، يجب عليك طلب توقيع مثل هذا العقد.

**ماذا يتضمن عقد الاستقبال و الاندماج**  
سوف تتلقين تكويناً في التربية المدنية. هنا التكوين التربوي التراثي بمفرنسا ولا" يتضمن عرضاً عن المؤسسات الفرنسية والتعریف بقيم الجمهورية (العلمانية، المساواة بين النساء والرجال).  
عند الحاجة، يمكنك متابعة تدريب لغوي. يؤدي هذا التدريب إلى الحصول على شهادة تعترف بها الدولة.  
وأخيراً تستفيدين من دورة معلومات عن الحياة في فرنسا، ويمكنك الاستفادة كذلك من حصيلة لكفاءاتك المهنية.

جميع هذه الدورات و الخدمات مجانية.

**ما يتربى عن عقد الاستقبال و الاندماج**  
يؤخذ بعين الاعتبار احترام أو عدم احترام مضمون العقد عند أول تجديد لبطاقة الإقامة المؤقتة.

أخيراً، يؤخذ هذا العقد بعين الاعتبار لتقييم "اندماجك الجماعي في المجتمع الفرنسي"، إنما جمهوري يعد شرطاً للحصول على بطاقة الإقامة.

### للاتصال

#### هيئة

الوكالة الوطنية لاستقبال الأجانب والمهاجرين  
**Agence national de l'accueil des étrangers et des migrations**

44 شارع بارغ – 75732 باريس سدكس 15  
هاتف: 01,55,69,53,70 – فاكس: 01,55,69,53,69  
<http://www.anaem.social.fr>

#### جمعية

جمعية الخدمة الاجتماعية العائلية للمهاجرين  
**Association service social familial migrants**  
5 شارع سولفييه – 75009 باريس  
هاتف: 01,42,46,50,97 – فاكس: 01,45,23,14,28  
البريد الإلكتروني:  
[paris@assfam.com](mailto:paris@assfam.com)

# العنف الزوجي

## حقوق

الحياة على شهادة طبية عند ايداع الشكوى غير إلزامية. في المقابل، ننصح بالحصول على شهادة طبية لأنها عنصر إثبات مادي مهم أثناء الاجراءات.

### الحصول على الإقامة أو تجديدها

- دخلت إلى فرنسا بمحض تجمع عائلي بناءً عليه، تحصلت على بطاقة إقامة مدرون عليها "حياة شخصية و عائلية ". يبين قانون دخول وإقامة الأجانب و حق اللجوء أنه يمكن سحب الإقامة في حال انقطاع الحياة المشتركة في السنوات الثلاث الأولى التي تلي الإذن بالعيش في فرنسا. لكن هذا الاحتمال مستبعد إذا نتج الانقطاع عن العنف الزوجي. كما يمكن للمحافظ أن يجدد لك إقامتك حتى في حال عدم إثبات الحياة المشتركة بمجرد ما أن تتوقف الحياة المشتركة بسبب العنف الزوجي (المادة ل. 431-2 فقرة 4 من قانون دخول وإقامة الأجانب و حق اللجوء).

- متزوجة من فرنسيٍّ بناءً عليه، تحصلت على بطاقة الإقامة. تجديدها مرتبطة باستمرار الحياة المشتركة. لكن إذا انقطعت الحياة المشتركة بسبب العنف الزوجي الذي كنت ضحيته، يمكن للمحافظ أن يجدد إقامتك (المادة 313-12 فقرة 2 من قانون دخول وإقامة الأجانب و حق اللجوء).

- لا تنتمي لأية فئة من الفئات المذكورة أعلاه. تذكر نشرية وزارة الداخلية الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر - تشنرين الأول 2004 (رقم ن.ور/أ.ين.ت/د/ 04/00134) المحافظين بأنهم "ما زالت أمامهم إمكانية استعمال، في الحالات الجديرة بالاهتمام، سلطتهم التقديرية للموافقة على إقامة المعينين لاعتبارات إنسانية. بموجب النشرية السابقة التي أصدرتها في 19 ديسمبر - كانون الأول 2002 لفت نظركم إلى عدد من الحالات التي تستحق دراسة خاصة مثل:(...) الأجانب لا سيما النساء ضحايا العنف الزوجي، الزواج القسري، الطلاق (...). ويختتم النص في هذه الحالات الحساسة على الصعيد الإنساني، يجب أن يدرس بعناية احتمال الموافقة على دخول المعينين بشكل استثنائي".

العنف الزوجي جنحة خاصة يمكن ملاحقة صاحبها أمام محكمة الجنح. ويوضح قانون 22 يوليو - تموز 1992 أن صفة القرین أو الخليل للضحية تعد ظرفًا مشدداً عند "الاعتداء الإرادي على الشخص".

### العقوبات المستحقة:

- استعمال القرین أو الخليل للعنف المؤدي إلى عجز كلٍّ عن العمل لأكثر من 8 أيام: 5 سنوات سجناً و غرامة 75,000 يورو.

- استعمال القرین أو الخليل للعنف المؤدي إلى عجز كلٍّ عن العمل لأقل من 8 أيام أو غير المؤدي إلى عجز كلٍّ عن العمل: 3 سنوات سجناً و غرامة 45,000 يورو.

### سجلات أقسام الشرطة

إذا كنت لا ترغبين بتقديم شكوى على الفور، يمكنك الإبلاغ عن رحيلك بسبب لجوء شريكك إلى العنف العمل من أكثر من 8 أيام من ذلك بموجب تصريح خطى في سجلات قسم الشرطة أو محضر استعلام لدى الدرك.

في هذا التصريح، وكيف لا يعلم قرينه أو خليفه بمحل إقامتك الجديد، يمكن أن تتخذه مكتب محاميك، إذا كان لديك محامي، كحمل إقامة أو قسم الشرطة أو وحدة الدرك.

لا تنسى أن تطلي تاريخ و رقم تسجيل التصريح والمحافظة على هذه المعلومات للقيام بالإجراءات القانونية اللاحقة (طلاق، انفصال، شكوى).

### اياد الشكوى

يمكن اياد الشكوى في أية لحظة و عند أي قسم للشرطة أو الدرك.

كما يمكنك مراسلة وكيل الجمهورية مباشرة و كذلك المحكمة الابتدائية في مقاطعتك. من المستحسن توجيه الرسالة عبر البريد المضمون مع ايصال الاستلام. بناءً على تحقيق نائب الجمهورية، يتم الاستئناف لاحقاً في قسم الشرطة أو الدرك المتواجد بمكان إقامتك.

## اجراءاتك

من المهم التمكّن من مقابلة مرشدة اجتماعية أو طبيب في المدينة أو المستشفى (قسم الاستعجالات) أو مختصّة قانونية لدى مركز المعلومات عن حقوق المرأة، إذ يمكن هناك مساعدتك وارشادك بشكل مفيد فيما يخص الإيواء والتغطية الاجتماعية و/أو الصحية والدعوى القضائية والمساعدة الإدارية.

## للاتصال:

سيماد  
جمع "نساء أجنب ضحايا العنف"  
**Cimade**  
**Groupe « femmes étrangères victimes de "violences**

46 بولفار دي باتينيول – 75017 باريس  
هاتف: 06,77,82,79,09 / 01,40,08,05,34

التجمع الوطني من أجل حقوق النساء  
**Collectif national pour les droits des femmes**  
21 شارع فولتا – 75010 باريس  
<http://www.cnfdfras.eu.org>

المركز الوطني للمعلومات عن حقوق النساء والعائلات  
**Centre national d'information sur le droit des femmes et des familles**  
7 شارع جورا – 75013 باريس  
هاتف: 01,42,17,12,00  
<http://www.infofemmes.com>  
البريد الإلكتروني:  
[cnidff@infofemmes.com](mailto:cnidff@infofemmes.com)

الحركة الفرنسية للتنظيم الأسري  
**Mouvement français pour le planning familial**  
4 سكور سانت ايرينه – 75011 باريس  
هاتف: 01,48,07,29,10  
<http://www.planning-familial.org>  
البريد الإلكتروني:  
[mfpf@planning-familial.org](mailto:mfpf@planning-familial.org)

"العنف الزوجي ضد النساء خدمة المعلومات"  
**« Violence conjugale Femmes Info Service »**  
مدّاومة عبر الهاتف من الإثنين حتى الجمعة، من 7:30 حتى 23:00 و  
السبت من 10:00 حتى 20:00  
هاتف: 01,40,33,80,60

معلومات حول اغتصاب النساء  
**Viols Femmes Information**  
هاتف: 08,00,05,95,95  
اتصال مجاني من الاثنين حتى الجمعة من 10:00 حتى 18:00  
يجيب هذا الرقم على الأسئلة المتعلقة بالعنف ضمن العلاقة المشتركة.

# اللجوء

## حقوق

لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية في ملفك أو عند الاقتضاء لجنة استقبال طعون اللاجئين. قبل اصدار القرار، يمكن للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية أن يطلب منك الحضور لمقابلتك. من مصلحتك حضور الجلسة لكي تشرحين وضعك. يستمع إليك ممثل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية و يطرح عليك أسئلة. يمكنك طلب الاستعانة بمحترم.

### المحكمة الوطنية لحق اللجوء Cour nationale du droit d'asile

في حال رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية طلبك، يمكن أن تقدمي بدعوى أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء في مهلة 30 يوماً من تاريخ تبليغ قرار المكتب. يجب صياغة الطعن باللغة الفرنسية و ارساله بالبريد المضمون مع ايصال بالاستلام. يجب عليك أن توضحي الأسباب التي دفعتك إلى الطعن بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية و الأسباب التي أجبرتك على مغادرة بلدك و الانضمام إلى عائلة أخرى. المحكمة الوطنية لحق اللجوء هي سلطة قضائية. تنظر في الملفات في جلسة علنية. حضورك أثناء الجلسة مهم جداً. يمكنك الاستعانة بمحام (راجع المساعدة القضائية).

### الحقوق الأخرى أثناء طلب اللجوء

ليس لديك حق تلقائي في العمل أثناء دراسة طلب اللجوء. في المقابل، يمكنك التسجيل لدى الوكالة الوطنية للتوظيف (*Agence nationale pour l'emploi*) فئة 4 (يعني دون الوصول إلى سوق العمل) والاستفادة من إعانة مؤقتة للانتظار الشهري بقيمة 300 يورو. تدفع هذه الإعانة حتى صدور قرار نهائي من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية أو المحكمة الوطنية لحق اللجوء. يمكنك تقديم طلب لدى الجهاز الوطني للاستقبال (dispositif national d'accueil) حيث يتم إيواءك و مساعدتك في الإجراءات. انتبهي إلى أن عدد الأماكن في مراكز الاستقبال محدودة. للحصول على جميع المعلومات الأساسية، اتصلي بجمعية.

عرفت معايدة سنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين اللاجيء على أنه "كل شخص يوجد، و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، و لا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستقر بحماية ذلك البلد".

إذا كان التعريف الوارد في نص الأمم المتحدة لا يميز بين النساء والرجال، فمن الممكن جداً الاعتراف بأن سبب أو طبيعة الانضمام الممارس أو المثير للخوف يتعلق بالجنس أو النوع. وبالتالي فالنساء يتعرضن لعنف من نوع خاص فقط لأنهن نساء: عنف زوجي، زواج قسري، استغلال جنسي، اغتصاب، تشويه للأعضاء التناسلية، الخ. توضح المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أن الانضمام هو تهديد الحياة و الحرية و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و التمييز، بمجرد أن يكون لذلك نتائج مضرة بشكل خطير للشخص.

## اجراءاتك

### المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية Office français de protection des réfugiés et des apatrides

ترغبين بطلب اللجوء. الاجراء الأول يجب التقدم به للمحافظة الإدارية التي يتواجد بها محل إقامتك. تسجل المحافظة طلبك و تمنحك تصريحًا مؤقتًا للإقامة لمدة شهر يحمل عبارة "في انتظار الإجراءات أمام المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية". و ستمنحين أيضاً استماراة لطلب اللجوء.

يجب عليك إيداع الاستماراة بعد تعبئتها لدى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية خلال مهلة 21 يوماً. يجب أن تحرر الاستماراة بالفرنسية و أن تكون مرفقة بالوثائق المطلوبة.

بعد اتمام هذه الإجراءات، تمنحك المحافظة أيضًا ثلاثة أشهر قابلاً للتجديد حتى ينظر المكتب الفرنسي

## للاتصال

### هيئات

#### المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية

**Office français pour la protection des réfugiés et des apatrides**  
201 شارع كارنو – 94136 فونتناي سو بوا سدكس

هاتف: 01,48,76,00,00

#### المحكمة الوطنية لحق اللجوء

**Cour nationale du droit d'asile**  
35 شارع كفيفي 93558 موتراي سو بوا سدكس

هاتف: 01,48,18,40,00

### جمعيات

#### منظمة العفو الدولية – قسم فرنسا

**Amnesty International – Section française**  
19 سدكس بولفار دو لا فلارات – 75940 باريس  
هاتف: 01,53,38,65,65 – فاكس: 01,53,38,55,00  
<http://amnesty.fr>  
البريد الالكتروني:  
[info@amnesty.ass.fr](mailto:info@amnesty.ass.fr)

#### سيماد

#### **Cimade**

64 شارع كليسون – 75013 باريس  
هاتف: 01,44,18,60,50 – فاكس: 01,45,56,08,59  
<http://www.cimade.org>

#### نساء الأرض

#### **Femmes de la Terre**

2 شارع دو لا سوليداري – 75019 باريس  
هاتف: 01,48,06,03,34  
البريد الالكتروني:  
[contact@femmesdelaterre.org](mailto:contact@femmesdelaterre.org)

#### منتدى اللاجئين

#### **Forum Réfugiés**

ص.ب: 1054  
69612 فيلوريان  
هاتف: 04,78,03,74,45  
البريد الالكتروني:  
[direction@forumrefugies.org](mailto:direction@forumrefugies.org)

#### فرنسا أرض اللجوء

#### **France Terre d'Asile**

25 شارع غالنورون – 75018 باريس  
هاتف: 01,53,04,02,40 – فاكس: 01,53,04,39,99  
<http://www.france-terre-asile.org>  
البريد الالكتروني:  
[infos@france-terre-asile.org](mailto:infos@france-terre-asile.org)

#### رابطة حقوق الإنسان

#### **Ligue des droits de l'Homme**

138 شارع مركادي – 75018 باريس  
مدافية لاستشارة القانونية عبر الهاتف من الاثنين الى الجمعة من  
10:00 حتى 13:00  
هاتف: 01,56,55,50,10

# المساعدة الطبية الحكومية

دخولك إلى فرنسا أو أية وثيقة إدارية أرختها وأعدتها مؤسسة ذات طابع صحي واجتماعي.

## تجديد المساعدة الطبية الحكومية

تجديد المساعدة الطبية الحكومية ليس تلقائياً. عليك بتقديم الطلب شهرين قبل تاريخ الانتهاء و ذلك لدى صندوق التأمين الصحي.

في حال رفض التجديد، يمكنك معارضته القرار أمام لجنة المساعدة الاجتماعية المتواجدة على مستوى محافظتك.

## حقوقك

تسمح المساعدة الطبية الحكومية (AME) بتوفير الوقاية والرعاية الطبية للأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم 598,23 يورو شهرياً (يعاد تقييم الحد الأقصى في الأول من يوليو - تموز من كل سنة).

بصفتك أجنبية، يمكنك الاستفادة من المساعدة الطبية الحكومية سواء كانت وضعتك في البلاد قانونية أم غير قانونية. لطلب المساعدة الطبية الحكومية، يكفي إثبات حضور غير منقطع في فرنسا لأكثر من ثلاثة أشهر و عدم الاستفادة من مخصصات اجتماعية أخرى (الضمان الاجتماعي، التغطية المرضية الشاملة).

تمنح المساعدة الطبية الحكومية لمدة سنة قابلة للتجديد.

## الاتصال:

الصندوق الوطني للتأمين الصحي للعمال (CNAM)  
Caisse nationale de l'assurance maladie des travailleurs

66 شارع دو مان – 75694 باريس سدكس 14  
هاتف: 01,43,20,11,33  
<http://www.cnamts.fr>

الجمعية الطبية للمبعدين  
Comité médical pour les exilés  
87 شارع جنرال لوكلار – صب 31  
لو كرامان – بيساتر سدكس 94372  
هاتف: 01,45,21,38,40

اطباء العالم  
Médecins du Monde  
62 شارع مركادي – 75018 باريس  
هاتف: 01,44,92,15,15 – فاكس: 01,44,92,99,92

اطباء بلا حدود  
Médecins sans Frontières  
8 شارع سان سبان – 75011 باريس  
هاتف: 01,40,21,29,29  
<http://www.msf.fr/contacts>  
البريد الإلكتروني:  
[office@paris.msf.org](mailto:office@paris.msf.org)

## اجراءاتك

ما هي الاجراءات للحصول على المساعدة الطبية الحكومية

يجب تعبئة استماراة "طلب مساعدة طبية من الدولة". هذه الاستماراة متوفرة على مستوى بلديتك و المركز البلدي للعمل الاجتماعي (CCAS) والصندوق الأولي للتأمين الصحي (CPAM) والمصالح الصحية والاجتماعية في محافظتك و مراكز الصحة و الجمعيات المعتمدة (القائمة متوفرة لدى الصندوق الأولي للتأمين الصحي).

يجب عليك إثبات هويتك بآية وسيلة و كذا هوية الأشخاص المسؤولة عنها: جواز سفر، بطاقة هوية، شهادة ميلاد، دفتر عائلة، بطاقة إقامة قديمة متحصل عليها سابقا، الخ.

يجب عليك أيضاً إثبات تواجدك غير المنقطع في البلاد لأكثر من ثلاثة أشهر بباراز شهادة السكن، فاتورة فندق، ايصال غاز أو كهرباء، شهادة من مركز الإيواء وإعادة الدمج الاجتماعي، جواز سفرك مبين عليه تاريخ

# المساعدة القضائية

## حقوقك

### للاتصال:

المحكمة الابتدائية الكبرى  
الختصاصها أقليميٍّ. يرتبط عنوانها بمحلي إقامتك، لمعرفة بياناتها، يمكنك  
الاتصال بالبلدية.

المحكمة الوطنية لحق اللجوء  
35، شارع كوفيفي – 93558 – مونتروي سو بوا – سيدكس.  
هاتف: 01,48,18,40,40 – فاكس: 01,48,18,40,40  
العنوان الإلكتروني:  
<http://www.commission-refugies.fr>

تمنح المساعدة القضائية إلى الأشخاص الذين لا يمكنهم تحمل أتعاب محام للقيام بإجراءات أمام السلطة القضائية. يمكن للمساعدة القضائية أن تكون كليّة أو جزئية.

للمطالبة بها، يجب أن تكوني مبدئياً في وضع قانونيٍّ. أما إذا كان طلب المساعدة القضائية يتعلق بطعن في قرار إداري يلزمك بمغادرة البلاد، فإن شرط الوضع القانوني يسقط في هذه الحالة.

إذا كنت بصدّر تقديم طلب للجوء أو تقدمت بطعن أمام لجنة استقبال طعون اللاجئين، يمكنك طلب المساعدة القضائية. غير أن منح هذه المساعدة مشروط بالدخول القانوني إلى الأراضي الفرنسية أي الحياة على جواز سفر وتأشيرته عند الدخول إلى فرنسا.

## اجراءاتك

يجب الاتصال بمكتب المساعدة القضائية التابع للمحكمة الابتدائية الكبرى التي تقعين في دائرة نفوذها. حينها يوجهك المكتب في اجراءاتك.

في حال اتصلت بلجنة استقبال طعون اللاجئين، يكون مكتب المساعدة القضائية المختص هو المكتب التابع لهذه اللجنة.

# منع الحمل

## حقوق

تابع حبوب "الغد" في الصيدليات دون وصفة طبية.  
و هي مجانية للقاصرين.

### اجراءاتك

للمزيد من المعلومات، ينصح بالتوجه الى أقرب مركز للتنظيم الأسري. يمكن للمركز أن يساعدك ويرافقك بشكل فعال في اجراءاتك.  
لاظلاع على لائحة مراكز التنظيم الأسري، يمكنك مراجعة الموقع الالكتروني التالي:  
<http://www.planning-familial.org>

### للاتصال:

#### هيئة

#### وزارة الصحة

#### Ministère de la Santé

14 شارع دوكاسن – 75350 باريس 07  
س.ب.

هاتف: 01,40,56,60,00

<http://www.sante.gouv.fr>

الرقم الأخضر: 0800,235,236

الموقع الالكتروني: <http://www.choisirscontraception.fr>

#### جمعيات

#### مساعدات

#### Aides

برج أيسور – 14 شارع سكانديسيي – 93500 بانتان

هاتف: 01,41,83,46,46

<http://www.aides.org>

البريد الالكتروني: [aides@aides.org](mailto:aides@aides.org)

#### الجمعية الفرنسية لمنع الحمل

Association française pour la contraception

26 محلة غيبوم أبولينار – 91210 – سان ميشال سور أورج

هاتف / فاكس: 01,60,15,31,98

<http://www.contraception.org>

#### كتل المعلومات عن السيدا

#### Le Kiosque Info Sida

36 شارع جيفروا لاستنيه – 75004 باريس

هاتف: 01,48,04,95,20

<http://www.lekiosque.org>

#### خدمة المعلومات حول السيدا

#### Sida Info Service

190 بولفار دو شارون – 75020 باريس

هاتف: 01,44,93,16,00

<http://www.sida-info-service.org>

منع الحمل، أي مجموعة الوسائل التي تسمح باختيار الحمل أو رفضه، هو حق لكل امرأة مهما كانت أحوالها المدنية أو بلدتها الأصلي. وسائل منع الحمل لا تسمح لك فقط بأن تكوني سيدة جسدك، وإنما تحميك أيضاً، بحسب تقنيات منع الحمل المستخدمة، من الأمراض القابلة للانتقال جنسياً.  
هناك عدة وسائل لمنع الحمل.

#### حبوب منع الحمل

لا تحمي من الأمراض القابلة للانتقال جنسياً ولكنها الوسيلة الأكثر فعالية لمنع الحمل. لا يمكن شراؤها إلا بناءً على وصفة طبية.

إذا كنت قاصرة، يمكنكأخذ حبوب منع الحمل دون إذن من الأهل. يمكنك التوجه الى مركز التنظيم الأسري. يسمع إليك وينصحك مهنيون بدون كشف هويتك ويعطونك جميع التفسيرات الضرورية ويزودونك بالحبوب مجاناً.

إذا كنت بدون حماية اجتماعية، يمكنك الاستفادة من استشارة مجانية في مركز التنظيم الأسري.

#### الواقي

بياع الواقي للذكور أو الإناث بدون وصفة لاسيما في الصيدليات. كما يمكنك الحصول عليها في مراكز التنظيم الأسري.

الواقي هو الوسيلة الأكثر فعالية للحماية من السيدا و الأمراض الأخرى القابلة للانتقال جنسياً.

#### الجهاز اللولبي

الجهاز اللولبي هو وسيلة فعالة لمنع الحمل وذلك لعدة سنوات. غير أنه لا يشكل أبداً حماية من الأمراض القابلة للانتقال جنسياً. لا بيع إلا بناءً على وصفة طبية و يجب أن يضعه طبيب.

#### حبوب منع الحمل "الغد"

هي وسيلة لمنع الحمل الطاري تسمح بتجنب مخاطر الحمل الذي لم تكوني محمية منه، لاسيما عند نسيان تناول حبوب منع الحمل.



[www.ldh-france.org](http://www.ldh-france.org)  
ldh@ldh-france.org

## ملاحظات

لأنك امرأة، لأنك أجنبية، سجين إضافي في اليعم لتكوتي  
عرضة بشكل خاص إلى عدم المساواة والتمييز.

بيان للقول إن الكلام حول الحق والحقوق خطاب رسمي  
جميل إلا أنه بعيد عن وقائع الحياة.

لقد أنشئت رابطة حقوق الإنسان منذ أكثر من قرن لتكون  
يجانينا صاحبا الاعتدادات على الحقوق. دون حصرية، دون  
تمييز.

لذلك يسعى هذا الدليل إلى المساهمة في الوصول إلى  
الحقوق - هكذا بصفة الجمع، لأن الحق لا يحيا إلا إذا  
كانت الحقوق فعلية - التي غالبا ما تخضع صاحتها إلى  
عقوية ثلاثة: الظلم الاجتماعي والتمييز الجنسي و  
الإقصاء الناجم عن كره الأجانب.

ونذكرنا به كأداة مواملة لمساعدتك - أنت المرأة  
الأجنبية، أنت الناشط (ة) إلى جانبها - على  
عدم البقاء وحيدة أمام التعسف والظلم.

تتمنى رابطة حقوق الإنسان أن يساعدنا هذا الدليل  
جميعا على التقدم سويا نحو المساواة في الحقوق.

جان - بيير دويوا  
رئيس رابطة حقوق الإنسان.